المقدمة:

مشكلة جنوح الاحداث من المشكلات الجوهرية التي تجابه المجتمع نظرا لكونها تمس فئة عمرية مهمة من فئات المجتمع ،الا وهي فئة الفتيان الصغار و المراهقين الشباب ،هذه الفئة التي يمكن ان تلعب دور ريادي في المستقبل و نهضة المجتمع ،فيما اذا منحت الرعاية و التربية الايجابية و التقويم الفعال ،مما يبعدها عن التردي في مهاوي الجريمة.

لذلك يضفي المشرع حمايته عليه ،والفلسفة التي تقوم عليها هذه الحماية متعددةالجوانب .يتعلق جانب منها ،بالاعتداد بحداثة الطفل الصبي ، وجهله بالحياة وضعف ادراكه للمسؤولية ،ويتعلق جانب اخر ،بالعقاب الجنائي واثره الضار على نفسية الحدث واحتمال تعميق جذور الاجرام في صدره،وجانب ثالث بالمسؤولية.

اذ ليس في معاقبة الحدث ما يحقق الردع او يرضي الشعور بالعدالة لان هدف الدعوى العمومية التي ترفع على الحدث ليس الانتقام او القصاص ،او تحقيق العدالة او الردع بل هدفها التربية و التقويم واعادة التنشئة وقد اقتضى هذا الهدف ان يكون للاحداث الجانحين نظام اجرائي خاص بهم ،ومستقل بذاته،ومرتبط بالقانون الجنائي الخاص بالاحداث ،وهذا يعني انه مثلما استقلت قواعد التجريم و العقاب الخاصة بالاحداث الجانحين وانفصلت من القانون الجنائي العام ،فان الاجراءات الجنائية التي يتم عن طريقها اعمال تلك القواعد ،يجب ان تنفصل بدورها عن الاجراءات الجنائية التقليدية و ان تكون للاحداث اجراءاتهم الخاصة التي تراعي ظروفهم ،واعمارهم و طبيعتهم التي تختلف عن طبيعة البالغين[1].

وهذا القول يعتبربمثابة نتيجة منطقية للاعتراف بحقيقة وجود نظام قانوني مستقل للاحداث الجانحين ، وهو نظام يتمتع بذاتية مستقلة.

ومن اهم المبادئ التي يتسم بها النظام الجديد للاحداث ان هدفه الرئيسي يتمثل في تقديم الرعاية اللازمة للحدث دون عقابه،وان فلسفته تقوم على جنوح الاحداث لا يشكل في حقيقته ظاهرة اجرامية ،وانما هو ظاهرة اجتماعية ،ولهذا يقتضي الامر مواجهته باساليب الوقاية و بصورة مختلفة عن الوسائل الجنائية التقليدية التي يلجا اليها المشرع لمواجهة اجرام البالغين.

---

[1] انظر محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، الطبعة التاسعة ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1974،ص .442.

وللتوضيح اكثر نخص بالذكر تعريف الحدث والذي عرفته قواعد الامم المتحدة النموذجية لادارة شؤون قضاء الاحداث المعروفة باسم قواعد بكين بانه "الطفل او الشخص صغير السن،يجوز بموجب النظم القانونية مساءلته عن الجرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ "كما عرفته اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1889 في مادتها الاولى بانه"كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"وعرفت الحدث المادة 11فقرة 01من قواعد الامم المتحدة بشان حماية الاحداث المجردين من حريتهم بانه:"كل شخص دون الثامنة عشر من العمر" .

اما فيما يخص المسؤولية الجزائية فهي تنقسم الى شقين،الاول سلوك مادي يحضره القانون الجزائي،والثاني ارادة اثمة توجه هذا السلوك وتوفر هذين العنصرين لا غنى عنه للعقاب ،وبناءا عليه لا بد من استثناء من لا يتمتع بالادراك من نطاق المسؤولية الجزائية ،وبالتالي من العقاب و من بين هؤلاء القصر[2].كذلك يجدر بنا الاشارة الى ضرورة تعيين سن الحدث الى كون قانون الاحداث لا يطبق الا على الاحداث الجانحين،وبالتالي استبعاد البالغين من مجال هذا القانون ،كما انه لا لا يكفي تعيين فاعل للجريمة و فيما اذا كان حدثا او بالغا بل يلتزم تعيين سنه لو كان حدثا و في اية مرحلة من مراحل الحداثة لان لكل مرحلة معاملة عقابية خاصة بها و كذلك فان الوقت المعمول عليه في تحديد سن الحدث، فانه ينعقد الاجماع الفقهي و التشريعي على ان العبرة في تحديد سن الرشد هي يوم ارتكاب الجرم و ليس يوم رفع الدعوى او صدور الحكم عليه .

يتم تعيين السن استنادا الى الاوراق الرسمية واذا تعذر ذلك يتم وفقا لجهة طبية مختصة و ليس لتقدير المحكمة حدد سن

الرشد الجزائي ببلوغ الثامنة عشرة سنة كاملة [3]في المادة 442 ق ا ج و قسم الاحداثالى فئتين الاولى تشمل الاحداث اقل من 13 سنة تطبق عليهم تدابير الحماية و التهذيب المبينة في المادة 441 ق ا ج ووهذا ما يؤكده نص المادة 49 قانون العقوبات و لا يجوز مطلقا وضعهم في مؤسسة عقابية وفقا لما جاءت به المادة 456 الفقرة الاولى من ق ا ج فالحدث هنا لا يخضع لاي عقوبة و انما لتدابير الحماية فقط.

اما الفئة الثانية تشمل الاحداث من 13 الى18 سنة و هؤلاء تطبق عليهم كذلك تدابير الحماية و التهذيب وفق نص المادة 444 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،غير ان المادة 445 قانون اجراءات الجزائية الجزائري اجازت لجهة الحكم استنادا استبدال او استكمال هذه التدابيربعقوبة الغرامة او عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون

---

[2]أنظر: محمود محمود مصطفى ،المرجع السابق،ص.442.

[3]أنظر: المادة 441-442-444-445 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

العقوبات ،كما تنص المادة 456 الفقرة 02 من ق ا ج على انه لا يجوز وضع الحدث في مؤسسة عقابية الا اذا كان الاجراء ضروريا ،ومنه فالحدث هنا تطبق عليه تدابير الحماية و التربية ،كما قد يخضع لعقوبات منها عقوبة الحبس وفق ما حددته النصوص القانونية.

اما فيما يخص مفهوم الجنوح والانحراف فمازال غامضا لانه واسع و شامل لافعال يصعب حصرها فالحقيقة انه لا يوجد تعريف دقيق للجنوح لارتباطه بعدة عوامل واستناده لعدة علوم لذلك من الصعب ايجاد تعريف له،وربما من الراجح ان يراد به ارتكاب فئة من الاشخاص من من تقل اعمارهم عن سن معينة لافعال تشكل جرائم اذا ارتكبها شخص بالغ[1]، ولكن يتبين من خلال جهود الباحثين و الفقهاء لاجل دراسة ظاهرة جنوح الاحداث ان هناك مفهومان لهذه الظاهرة بتعلق الامر بالمفهوم الواسع و المفهوم الضيق لجنوح الاحداث يتمثل المفهوم الواسع بان الافعال التي يرتكبها والتي تشكل جرائم معاقب عليها قانونا و كذلك الافعال السابقة على الجنوح ،حيث يعتبر الحدث فيها معرضا للانحراف بوجوده في احدى حالات الخطر المعنوي ،ولكن تبين ان هذا المفهوم يشمل ايضا الحدث المحروم من الرعاية الكافية او التقويم،ومن هذا المنطلق يجب عدم التفريق بين الاحداث الجانحين و الاحداث المشردين ،وهذا ما ذهبت اليه توصية المؤتمر الاول للامم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المدنيين المنعقد في جنيف سنة 1955 ،حيث نص في توصياته على ضرورة تطبيق اساليب الوقاية من جنوح الاحداث اللذين يرتكبون افعالا تعتبر جرائم طبقا لقانون دولتهم[2].

أما المفهوم الضيق فقد أوصت الدراسية للدول العربية لمنع الجريمة و معاملة المدنيين المنعقدة في كوبنهاجن سنة 1955 م بأن إجرام الأحداث يجب أن يفهم من إرتكاب في تلك الأفعال المجرمة في قانون العقوبات و هذا يختلف عن عدم التكييف الإجتماعي و الحاجة للرعاية الإجتماعية و هذا المفهوم الضيق لجنوح الأحداث أكده المؤتمر الدولي الثاني للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المدنيين المنعقد في لندن سنة 1960 م ، و عليه يمكن فهم جنوح الأحداث على أنه فعل يرتكبه صغير السن و يقع تحت طائلة قانون العقوبات و يخرج من أفعال التشرد و غيرها من الأفعال التي تكشف عن تعرض الصغير للإنحراف و حاجته الماسة إلى نوع من التدابير الإجتماعية التي تحميه من ذلك [3] من الملاحظ ان هناك مصطلحات كثيرة تشير الى المحافظة على الحدث وحقوقه ومنها حدث مصطلح الرعاية الوقاية و الحماية فتعني الرعاية كل إجراء يتخذ مع الحدث لتنمية قوة مقومته و الحد من قوة استجابته للمؤثرات الضارة المحيطة به بغرض حمايته و وقايته من الوقوع في الإنحراف فهي تهدف إذا إلى

---

[1] انظر،حسن محمد ربيع ، تدابير المقررة للأحداث الجانحين و المشردين وفق أحكام القانون الإتحادي لسنة 1976 ، مجلة الأمنو القانون تصدرها شرطة دبي ، مطابع البيان التجارية ، المجلد الأول ، العدد 1 ، رجب 1413 الموافق ليانير 1993. ص. 130 .

[2] انظر، محمد علي جعفر حماية الأحداث المخالفين للقانون و المعرضين لخطر الإنحراف ، دراسة مقارنة ،الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ،2004 ، بيروت،ص.14الى17.

[3]. انظر، محمد علي جعفر ،المرجع السابق، ص .14 الى 17 .

الحد من العوامل الدخلية التي تدفع للجنوح مما يؤدي لتقويم الحدث و اعادته للمجتمع بعد تخليصه من السلوك المنحرف .

أما الوقاية فهي مجموعة الإجراءات التي تسارع الدولة إلى إرساءها لرعاية جميع الأحداث و كذا المنحرفين و هذا ما يعبر عنه بوقاية الأحداث من الخطر العام الدي يهدد جميع الاحداث دون تفرقة بحيث تتجسد في خطط النظام و السهر على منع وقوع الجريمة أما الحماية فهي مجموعة من الإجراءات التي تتخذ إتجاه الحدث من يوه مخالفته أحد نصوص العقوبات أو وجوده في إحد صور الخطر المعنوي المصطلح المنطبق أكثر على معالجة الأحداث الجانحين فعلا و الأحداث المعرضين لخطر الجنوح .

كذلك يلح علماء الاحصاء على الاهمية الكبرى للعوامل الاسرية و الاجتماعية و الاقتصادية في جناح الاحداث،ولكن هذه الدراسات وان كانت بالغة النفع في توجيه سياسة سديدة للوقاية من الجناح ،الا انها تنير لنا السبيل لعلاج كل حالة خاصة ما لم تنصب على تعيين اثار هذه العوامل في حياة الحدث النفسية ،في تفكيره ووجدانه وسلوكه .

وهنا لابد ان يحقق عالم النفس ،والمربي،والطبيب الخصائي،والمحلل النفسي الى نجدة اولئك الذين يسيطر الحكم على تصوراتهم الظاهرة الاجرامية.

ولا شك ان القدوة السيئة منشئة للجريمة ،سواء عاينها الحدث مباشرة او كانت نتيجة حياة اختلاط تنجم بوجه عام من ظروف السكنى اليائسة.

فالحدث يسبح في محيط اسري ،محيط رفاقي ،ومع الموجودين الاخرين يتقاسم الانفعالات ويشترك في الحاجات و الافكار،ويتاثر الحدث بما يشيع حوله من نزعة النفور من المجتمع فلقد طبعت بعض الفتية الجانحين باسلوبها الخاص ،او كيفت سلوكهم ولا يمكن ان ينكر ان الحدث يتاثر بالصورة السنمائية ،فهي تفرض نفسها عليها فرضا ،وهي في حد ذاتها مثير قوي[1] فالحدث يتعلم على الشاشة فنون الجريمة ،كما ان بعض الافلام تثير فيه العدوانية كل ذلك يساعد على التشبع و التقمص .

---

[1] [1] عبد الحميد الشواربي ،جرائم الاحداث،مرجع سابق،ص.20 .

وهناك عوامل عديدةاخرى تؤدي دورا في تسبيب الجناح ،اذ ان الحدث نتيجة لنقص الاشراف العائلي ،وهو نقص يرجع في الاغلب الى ظروف معينة في السكن ،والى التفكك العائلي ،ولا شك ان ضروب الاهمال من جانب الاسرة غالبا ما تكون وليدة الاسر المنفصلة .

إن النظام الاجرائي الخاص بالاحداث في العصور القديمة لم تكن هناك تفرقة بين الحدث الجانح والمجرم البالغ فيما تتعلق بالمعاملة الاجرائية ،ويرجع السبب في ذلك الى ان الشرائع القديمة فانه لم تكن تهتم الا بالضرر الناشيء عن الجريمة ،اذ ان الحدث الذي كان يرتكب جريمة ما ،كان يخضع لنفس العقاب الذي يطبق على المجرم البالغ[1]

واستمر هذا الوضع قائما في مختلف النظم القانونية القديمة كالقانون الروماني واليوناني والبابلي ،ففي هذه القوانين لم تكن معاملة الحدث الجانح مختلفة عن معاملة المجرم البالغ سواء في المسؤولية او الجزاء المترتب عليها .

الا ان القانون الروماني ،وفي اخر مراحل تطوره ،لاسيما مرحلة التدوين التشريعي ،تضمن احكام تقرر معاملة جنائية خاصة بالاحداث الجانحين ،اي الصغار الذين ارتكبوا جرائم معاقب عليها ،وهي معاملة تختلف عن تلك التي يخضع لها البالغون ،وفي هذه المرحلة كان للحدث الذي يرتكب جريمة جنائية معاملة مختلفة عن معاملة البالغ .

ثم في مرحلة تالية تضمن هذا القانون تفرقة بين طوائف الاحداث اوجد فئة لا تعاقب ولا تحاكم بصفة مطلقة ،وهي فئة الاطفال دون السابعة من العمر،وهذا ما قررته مدونة جوتسنال التي جعلت سن السابعة حدا فاصلا بين المسؤولية و الاعفاء عنها، وكذلك مجموعة الالواح الاثنى عشر ،وهناك فئة تتمتع بعذر مخفف ،وفي عهد الجمهورية اصبح الحدث للذي يتمتع بقدرة محددة من التمييز موضوعا للمسائلة الجنائية [2]، وفي التشريع اليوناني لو يكن الحدث في اثينا اسبرطة يعامل معاملة خاصة بسنه ،فكان يعاقب بالنفي اذا ارتكب جريمة قتل عمدية ،وفي حالة الجرائم المعاقب عليهاعلى النحو الجماعي،فان الاطفال كانوا يتعرضون لنفس العقوبات التي يتعرض لها الكبار .

---

[1] Ph ,robert ,le droit démineurs. thèse droit bordeaux, 1967 p16.

[2] jean chezal , enfancedelinquent,dalloz,paris encyc-rep-dr.crim et de n,1 p912.

واستمر هذا الواقع قائما ،اي يعامل الحدث معاملة البالغ وكان العقاي في هذه العصور يقوم على اساس التكفير للمجتمع ولا فرق في ذلك بين الحدث و البالغ ،فكل منهما مجرم يستحق العقاب ،ولا سبيل لاصلاح اي منهما الا باخضاعهما للعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة[1].

وقد سادت هذه المفاهيم الخاطئة و الافكار التي تفتقر من وجهة النظر المعاصرة الى المنطق في التشريعات الاوربية حتى قيام الثورة الفرنسية التي احدثت تغييرا جذريا في كثير من المفاهيم و الاسس التي كانت قائمة في تلك العصور و كان مضمون هذا التغيير يتمثل في وجوب المعامل الحدث الجانح معاملة مختلفة عن معاملة البالغ ،ذلك لان الحدث و كما صرح مفكري الثورة الفرنسية "لا يولد مجرما بل ملاكا"وما سجله جان جاك روسو في ذلك الوقت في عقده الاجتماعي .

ومن اجل ذلك جاءت قوانين العقوبات التي صدرت بعد الثورة مستلهمةهذه الافكار ،فتضمنت الاحكام و القواعد الخاصة بالاحداث الجانحين التي تتخذ في اطار قانوني خاص يتسم بروح الرعاية و العطف تجاه الحدث الجانح ،وهو ما كان يعتبر في ذلك الوقت تطورا اساسيا غير مسبوق[2].

واستمر الوضع على هذا النحو الى ان تبين لدى المفكريين و الفقهاء ان تنظيم المعاملة العقابية للاحداث ضمن القانون الجنائي العام يحكم الجرائم الواقعة من البالغين ، لم يعد امرا مقبولا او حتى جائزا

ذلك لان قانون العقوبات يرتكز على اسس فلسفية يصعب قبولها بالنسبة للاحداث الجانحين سواء تعلقت هذه الاسس بفلسفة العقاب او بالمعاملة الجنائية .

وهذا يقتضي ضرورة افراد قانون خاص ومستقل يعالج من خلاله المشرع جنوح الاحداث وفق مبادىء و قواعد موضوعية و اجرائية تتفق و طبيعة الحدث و هو ما لا يمكن تحقيقه في ظل احكام قانون العقوبات.

ومن اجل ذلك برز منذ مطلع القرن الماضي اتجاه جديد في الفقه و السياسة الجنائية المعاصرة و تؤيده مؤتمرات دولية و الاقليمية و الوطنية المتخصصة ،وهو الاتجاه الذي يسعى الى اقامة نظام قانوني خاص ومستقل بالاحداث الجانحين على اسس و مبادئ مختلفة ومغايرة لتلك التي يقوم عليها القانون الجنائي .

---

[1] محمود سليمان موسى ،علم العقاب و معاملة المدنيين ،قواعده ونظرياته وتطبيقاته،الاسكندرية،دار الجامعة الجديدة للنشر 2004،ص. 32 .

[2] merle et vitu, traite de droit criminel.t2 procedure penale cujas, 3ed, 1997,no p

ومن اهم وابرز الاحداث التي يجب ان يتسم بها النظام الجديد للاحداث ان هدفه الرئيسي يتمثل في تقديم الرعاية الازمة للحدث دون عقابه ،وان فلسفته تقوم على ان جنوح الاحداث لا يشكل في حقيقة الظاهرة الاجرامية ،وانما هو ظاهرة اجتماعية ،ولهذا يقتضي الامر ،مواجهته باسباب الاصلاح و اساليب الوقاية وبصورة مختلفة عن الوسائل الجنائية التي يلجا اليها المشرع لمواجهة اجرام البالغين[1] .

وليس من شك في ان هناك كثيرا من المبررات التي تقضي بضرورة الفصل بين الاحداث و البالغين فيما يتعلق بالنظام القانوني الذي يحكم المسائل الجنائية بالنسبة لافراد هاتين الطائفتين ،بما يعني ان خضوعهما لنظام عقابي واحد اصبح امر غير مستحب . ذلك لان قانون العقوبات هو قانون يتعلق بالبالغين اذا ارتكبوا جرائم في المجتمع ،فهو بذلك وسيلة المجتمع للدفاع عن نفسه في مواجهة الاجرامبما يتضمنه من عقوبات رادعة تنطوي على معنى الايلام المقصود الذي يؤدي بدوره اغراضا متعددة في الردع و ارضاء الشعور بالعدالة ،وهذه و تلك لا تنطبق على الحدث الجانح .

كما وان من شروط المسؤولية الجنائية طبقا لاحكام هذا القانون توافر الشعور و الارادة لدى الجاني على نحو كامل و صحيح ،وهذا يعني صراحة ان هذا القانون غير ملائم على الاحداث الجانحين .

وهذا يتطلب ان يكون هناك قانون خاص بهم بحكم تصرفاتهم بطريقة المعالجة والتاديب،وبحيث يتناسب وشخصياتهم واعمارهم و ظروفهم[2] ، وقد اثبتت الدراسات و البحوث و النتائج التي توصلت اليها العلوم الجنائية ،كعلم الاجرام وعلم العقاب ،على نحو كاف،ان هناك فرقا كبيرا بين اجرام الكبار وجنوح الصغار،فالاول يرجع في الاساس شر متاصل في النفس ،اما الثاني نتيجة لعوامل اجتماعية واسرية وبيئية يكون الحدث ضحية لها اكثر من كونها جانبا لها وقد تترتب على هذا الوضع ،ضرورة ان تكون هناك مغايرة بين الاحداث و البالغين .

سواء في معاملة او في رد الفعل الاجتماعي او في تنفيذه ،فالحدث من هذه الناحية ليس فقط كالبالغ،ولكنه يتمتع ايضا بكيان انساني كامل و مستنقل. وعلى ذلك يمكن القول ان الاتجاه الذي يتضمنخضوع الاحداث الجانحين لنفس النظام الذي يحكم البالغين ،اصبح اتجاها قديما قد تجاوزه الزمن.

---

[1] ph,robert,traite de droit des mineurs,paris ,cujas,1996 p61

[2] Ancel et Molines,la protection judicaire de l’enfant en fonction de l’évolution dudroitet des institution judiciare,bedonne 1980 ;P44.

لم تعرف التشريعات الجنائية مبدا استقلال النظام الغربي العقابي للاحداث،وفي بداية الامر،بل كان النظام الاسبق الذي تضمنته هذه التشريعات بشان معاملة الاحداث الجانحين ،يقوم على وحدة التشريع الجنائي الذي يشمل الاحداث البالغين على حد سواء ،وهذا الاتجاه مازال سائدا في بعض التشريعات المعاصرة ولكن بعد التقدم العلوم

و النظريات الجنائية و تطور المبادئالعامة في الفقه القانون الجنائي ،اصبح الاختلاف بين الحدث و البالغ ومن حيث التكوين مسالة مسلم بها ،ليس فقط على صعيد التشريعات الوطنية بل ايضا على الصعيد الدولي .ومن هنا برز اتجاه يدعو الى الفصل بين فئة الاحداث وفئة البالغين في المعاملة العقابية و المسؤولية الجنائية ،بعد ان ثبت بما فيهالكفاية ان هناك اختلافا شاسعا بين اجرام البالغين وجنوح الاحداث ،سواء من حيث الطبيعة او العوامل و كذلك اسباب الوقاية ،اذ بينهما يرجع الاجرام الى اسباب شخصية تمكنت منه ،بحيث يكون من الصعب ان لم يكن من المستحيل نزعها منه ،فان حالة الحدث كونه صغير السن و حديث العهد بالاجرام تقف عقبة دون تاصل الاتجاه الاجرامي لديه،فضلا عن ان هذا الاتجاه يرجع عوامل بيئية وليس الى عوامل شخصيةكامنة في ثنايا نفسه ،وهذا الوضع خاص بالاحداث يجعل السبيل ميسرا الى اتخاذ التدابير تربوية و وقائية تنقذ الصغير من الاجرام او يكون من شانها اصلاحه ومن ثم القضاء على الدوافع الاجرامية لديه قبل ان تتمكن منه .لهذا يجب معالجة جنوح الاحداث بطريقة تراعي طبيعة الحدث وحالته و حاجاته .

ليس من شك فى أن الأطفال أو الأحداث هم فى حاجة إلا لرعاية الخاصة و المعاملة الملائمة لمرحلتهم العمريةفى جميع الأحوال بما تعنيه هذه المرحلة المبكرة من العمر من نقص خبرات الحدث وضعف تمييزه ونقص نضجه الاجتماعي أو السلوكي وعجزه عن تقدير العواقب و غلبة الغرائز وضغوط الاحتياجات الفطرية بالنسبة إلى قدرته على كبحها . والأطفال أحق الناس بحقوق الإنسان التي تقرها الفطرة والشرائع السماوية ،وتسجله االوثائق الدولية وتقننها التشريعات الوطنية ، وبهذه المثابة أيضاهم أولى الناس بالحق فى رعايةسلطات العدالة الجنائية التي يتعين أن تستهدف توفير العدالة والرعاية القضائية لكل حدث ، إذا وضعفى موقف الشبهة أو التهمة وخلال إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة و عند تنفيذ التدابير و العقوبات . وأن تكون هذه المعاملةا لجنائية في إطار السعي إلى غاية هامة هي إصلاح الحدث وتقويمه و تأهيله للحياة الاجتماعية السوية و الصالحة ، و المبادرة إلى إعلان براءته وانتشاله من بؤر الإفساد أو البيئة التي تعجز عن رعايته و تربيته.

إذا كان الأصل في جنوح الأحداث أن الحدث الجانح هو في حقيقة الأمر"ضحية"الظروفوالعوامل المختلفة التي تآمرت عليه ، وفرضت عليه سلوكا غير اجتماعي، وأجبرته على ارتكاب الفعل الجانح، فإنمؤدى هذا القول يتمثل في وجوب اعتباره مجني عليه وليس جانيا .

وهذا يقتضي أن تتم معاملته ومعالجته وفقا لأساليب إنسانية تخلو من الإيلام والردع والانتقام والتفكيروتهدفالى الرعاية والإصلاح .

فمن هنا كانت فكرة التدابير التربوية والإصلاحية التي يجب أن تحل محل العقوبات والتدابير الوقائية التي تنص عليها التشريعات الجنائية كجزاء عن الجرائم التي ترتكب من البالغين،,وهي الجزاءات التي يجب استبعادها بالنسبة للأحداث وذلك لانتفاء شروط وعناصر تطبيقها عليهم.لذلك تكون الاشكالية التي تفرض نفسها كيف تكون المعاملة العقابية للحدث ؟ وفيما تتمحور ضمنات حمايته ؟ ولدراسة هذه الاشكالية اتبعنا منهج الاستقراء و التحليل اذ يهدف الاول الى احصاء النصوص القانونية التي تناولت المعاملة العقابية للحدث بينما يهدف الثاني الى تحليل النصوص القانونية و الاراء الفقهية وما تقتضيه هذه الاحكام من ملاحظات تثري موضوع البحث.

إذ ليس من المنطق أو الحكمة في شيء أن يعامل الحدث معاملة البالغين في حالة ارتكابه جريمة معينةومن ثم لا يجوز إخضاعه للعقوبة المستحقة على الجريمة التي ارتكبها ، من أجل معرفة ما خوله القانون لهذه الفئة الضعيفة كان الدافع لإختيار هذا الموضوع الذي أوردت له الفصلالأول الموسوم بالمعاملة الإجرائية الخاصة بالأحداث وضمانات

حمايتهم. أما الفصل الثاني فوسمته بالملامح الاساسية للسياسة الجنائية في معاملة الحدث بعد المحاكمة.

الفصل الأول : المعاملة الإجرائية الخاصة بالأحداث و ضمانات حمايتهم

أن إجرام الأحداث يختلف تماما عن إجرام البالغين و بالتالي فإن مايلي من الإجراءات في مواجهة الأحداث نتيجة لإرتكابهم الجرائم المختلفة يختلف بلا شك عن تلك الإجرءات التي يتم إتخاذها في مواجهة البالغين .

ويرجع ذلك إلى أن الهدف من عقاب الحدث نتيجة لإرتكابه جرائم مختلفة أو إنحرافه هو التقويم و التهذيب والإصلاح بل و العمل على أن يكون عنصرا فعالا منتجا في المجتمع الذي يعيش فيه[1] .

و معنى ذلك أن أساس إتباع قواعد خاصة بشأن الأحداث أن معاملتهم يغلب عليها التدابير على العقوبات ، من أجل هذا تميزت التدابير الإحترازية بقواعد إجرائية خاصة بهم[2] ، و قد أخضع المشرع تلك الإجراءات لقواعد خاصة تمثلت في تقريره تخصيص قضاء لمحاكمة الأحداث ، و بالتالي يكن من شأنه التعرف على الحالة النفسية ، أو الإجتماعية ، أو العقلية للحدث ، و من ثم الوقوف على الأسباب التي دفعته إلى إفراز السلوك الجانح الذي يتسم بالخطورة ثم تقريره الإجراء المناسب الذي يناسبه في مراقبة تنفيذ الحكم الذي يصدره . و بذلك يكون الإجراء مكمل بعضه البعض منذ المحاكمة ألى تنفيذ الحكم .

و بناءا على ماسبق فإننا نحاول معالجة هذه الأفكار في المبحث الأول (المعاملة الإجرائية للحدث قبل المحاكمة) والمبحث الثاني (المعاملة الإجرائية للحدث أثناء المحاكمة) .

المبحث الأول

المعاملة الإجرائية للحدث أثناء المحاكمة

إن إجراءات قضاء الأحداث في مختلف مراحلها« التحري و جمع الأدلة » تجرى وفق القواعد المقررة في الإجراءات الجزائية العادي بإستثناء ما نصت عليه القوانين من إجرءات خاصة بقضاء الأحداث تنسجم مع الطابع الإنساني و الرعائي الواجب مراعاته مع الأحداث الجانحين و المعرضين للجنوح و طبقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل[3] التي نصت على أنه : « جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال ،سواءا

---

[1] انظر.شريف كامل القاضي ،دراسة شاملة للجوانب القانونية و النفسية و الإجتماعية ،شركة دار الصفا للطباعة، دون مكان نشر ، 1983، ص.127.

[2] انظرعادل عازر، إجراءات التحقيق و المحاكمة في دعاوى يالأحداث ،المجلة الجنائية التقويمية ، المجلد رقم 11 العدد 2 جويلية و 3 نوفمبر سنة 1987 ،ص .132.

[3] أنظر المادة 1/2 من إتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 ، دخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمر 1990 .

قامت بها مؤسسات الرعاية الإجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية ، يولى اعتبار لمصالح الطفل الفضلي ».

و هكذا نصت القوانين و منها القوانين العربية و خاصة القوانين الجزائرية بصريح العبارة و ان كانت بصيغ مختلفة على إتباع قضاء الأحداث نفس إجراءات القضاء الجنائي العادي بإستثناء إجراءات معينة خصت بها قضاء الأحداث مع ضمانات حماية الحدث و تخص بالذكر أثناء المحاكمة .

و لدراسة كل هذا ارتأينا إدراج كل هذا تحت عنوان ضمانات حماية الحدث قبل المحاكمة و قسمناه إلى مطلبين .

المطلب الأول يتمثل في (المعاملة الإجرائية للحدثفي الحدث في مرحلة البحث و التحري و ضمانات حمايتهم) ثم خصصنا المطلب الثاني (المعاملة الإجرائية للحدث في مرحلة التحقيق الإبتدائي).

المطلب الأول

المعاملة الإجرائية للحدث في مرحلة البحث و التحري

نجد أنه من الملاحظ ان معظم التشريعات الأحداث أغفلت وضع مأمور الضبط القضائي أو التحري و جمع المعلومات عن الأحداث[1] لذلكويظهر لنا جليا أنه لازال أسلوب الشرطة مع الأحداث من حيث التحقيق في القضايا الخاصة بهم أو من حيث القبض عليه من نفس الأسلوب المتبع مع المتهمين البالغين[2]و هذا قصور ينبغي أن يعالج لأنه لاشك أن هناك اختلاف كبير بين إجرام الأحداث و إجرام البالغين يستتبع لذلك إجراءات تختلف في حق الأحداث عن غيرهم من البالغين ، و لذلك كان من الواضح أن المصلحة تدعو إلى التخصيص ضبطية قضائية للجرائم التي تقع من الأحداث يكو أعضاءها من ذوي الخبرة و الدراية التي تحتوي شؤون الأحداث[3].

و من هنا إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول (حماية الحدث أمام أجهزة الضبط القضائي)

و الفرع الثاني (التصرف في نتائج جمع الإستدلالات) .

---

[11]انظر محمود محمود مصطفى ، أصول قانون العقوبات في الدول العربية ، الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية ، مصر ، 1983، ص. 121.

[2]انظر مجدي عبدالكريم أحمد المكي ، جرائم الأحداث وطرق معالجتها ،في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، بدون طبعة ،دار الجامعة الجديدة للنشر 2009، ص. 607.

[3]انظرمحمود محمود مصطفى ،المرجع السابق، ص. 121.

الفرع الأول

حماية الحدث أمام أجهزة الضبط القضائي

الأصل في معظم التشريعات أنه لا وجود لسلطة متخصصة للضبط القضائي في مجال الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح ، و على ذلك فإن مأمور الضبط القضائي ذو الإختصاص العام يباشر سلطاته واختصاصاته بالنسبة للأحداث تماما مثلما الأمر بالنسبة للبالغين .

فإذا وصل العلم إلى السلطات العامة بإرتكاب حدث لجريمة ما ،أو بوجوده في حالة من حالات التعرض للجنوح فإن الشرطة العادية تبدأ مباشرة الإجراءات ، دون تمييز بين ما إذا كان المتهم حدثا او بالغا[1].

وفي هذا المعنى تنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على مايلي :« يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء و الضباط و الأعوان و الموظفون المبنون في هذا الفصل .

ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي و بشرف النائب العام على على الضبط القضائي بدائرة إختصاص كل مجلس قضائي و ذلك تحت رقابة غرفة الإتهام بذلك المجلس .

ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي[2].

ولكن الإتجاهات المعاصرة في السياسة الجنائية ،خاصة فيما يتعلق بالأحداث الجانحين ،تنبذ الفكرة الإختصاص العام لسلطة الضبط القضائي من حيث الأشخاص و تدعو إلى خلق سلطة متخصصة للضبط القضائي في مجال جنوح الأحداث ،وذلك لأن التجربة و الواقع قد دلا على أن الشرطة العادية في تعاملها مع الأحداث ،تمارس ذات أسلوبها مع البالغين ،و هو أسلوب يتمم بالشدة و الحزم ، بل و القسوة و هو أسلوب يتنافى مع تقتضيه

---

[1]انظر محمود سليمان موسى ، الإجرءات الجنائية للأحداث الجانحين ، دراسة مقارنة في التشريعات العربية و القانون الفرنسي في ضوء الإتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية ،بدون طبعة ،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ،2008 ص. 182.

[2]انظر لأمر رقم 11-02- المؤرخ في 23 فبراير 2011.

معاملة الحدث الجانح أو المعرض لخطر الجنوح بل حتى لو طلب من الأفراد الشرطة تغيير معاملتهم إذا تعلق الأمر بالأحداث ،فإن ذلك يكون عسرا عليهم ، وهذا يعني بوضوح أن نظام الشرطة العاديةيجب أن يكون متعلقا بالبالغين وحدهم بحيث لايشمل الأحداث الذين يجب أن يكون لهم في المقابل ،نظام شرطة خاص بهم يراعي أهداف و غايات قانون الطفولة الجانحة، يضاف إلى ذلك أن الإتجاهات المعاصرة في قانون الطفولة الجانحة و السياسة الجنائية الحديثة تتفقعلىإبعاد الأحداث عن مظاهر السلطة العامة و إجراءات القمع و البطش حتى لا تحدث جرحاّ عميقا في نفس الحدثتصعب معالجتها[1] .

و بناءا على ماسبق فإننا نحاول معالجة هذه الأفكار في أولا (المعاملة الإجرائية في مرحلة جمع الإستدلالات) ، ثانيا (القيود الواردة على سلطة الضبطية القضائية) .

أولا

المعاملة الإجرائية في مرحلة جمع الإستدلالات

تتمثل إجراءات جمع الإستدلالات في قيام شرطة الأحداث بإتخاذ مجموعة الإجراءات التي تباشرها خارج إطار الدعوى الجزائية و التي تعد بمثابة إجراءات تمهيدية الغرض منها إثبات الوقائع الجنائية التي يرتكبهاالحدث و التي تفيد في تحديد نوع الجريمة و مدى حساسيتها و خطورتها و مكان إرتكابها و بالتالي مدى ما تشكله تلك الجريمة من خطورة و سواء كانت تلك الخطورة تمس الحدث نفسه أو غيره كذلك إمكانية البحث عن الحدث المجرم و عمل التحريات اللازمة و التي تفيد معرفة حالته النفسية و الإجتماعيو و العقلية بإعتبار أن مثل هذه المعرفة لها أهمية خاصة لدى المحكمة أثناء محاكمة الحدث حينما يتم تدوين ذلك في محضر ضبط الحدث ومن ثم يتم إرساله إلى النيابة العامة للتصرف فيه[2].

تتولى شرطة الأحداث دون غيرها بالقيام بتلك المهام التي اعتبرها حيوية بالنسبة للحدث فضلا عما تتمتع بها من ضمانات خاصة إذا ما علمنا أن أفراد شرطة الأحداث يجب أن يتصفوا بصفات خاصة ربما يفتقدها أفراد الشرطة

---

[1] انظر محمود سليمان موسى ، المرجع السابق، ص. 183.

[2] انظرأحمد سلطان عثمان ،المسؤلية الجنائية للأطفال المنحرفين، دراسة مقارنة ،الطبعةالثانيةبمطبعة مصر ، جامعة القاهرة ، 2002 م ، ص .616.

العادية من ناحية و من ناحية أخرى أن الحدث إذا ما تم القبض عليه من أفراد شرطة الأحداث لا شك أنه سيتمتع بطمأنينة في الإستجوابات و كذا في التحقيقات التي ستجرى معه بشأن تعرضه للإنحراف .

و هنا يرى بعض الفقهاء أن جمع الإستدلالات في جريمة يشتبه وقوعها من الحدث يمكن أن يقوم مأمور الضبط القضائي بعملية جمع الإستدلالات و لكن دون علم الحدث حتى و إن كان ممكن إتخاذ مثل هذه الإجراءات بعلم والده و ذلك حرصا على مصلحة الحدث و حتى لا يؤثر ذلك على نفسية الحدث مع العلم بأن تلك الإجراءات من الممكن أن تنتهي إلى عدم وجود علاقة للحدث بالجرائم التي إرتكبت .

لاتعد محاضرة التحري و جمع الإستدلالات وسيلة لإدانة الحدث أو أداة لإثبات التهمة عليه بقدر ماتعد وسيلة ضمانه له من الغير حتى في حالة أن يكون الحدث هو الفاعل للواقعة الجنائية .

وكذلك عدم جواز الحجز في مرحلة جمع الإستدلالات إلا في الأحوال المحددة قانونا و في حالة الحجز يجب ألا تزيد المدة عما هو محدد قانونا كما أنه لايجوز وضع الحدث في أماكن مختلطة مع البالغين في حالة وجود ضرورة لبقاء الحدث .

وفي جميع الأحوال فإن هذه الإجراءات تخضع للرقابة القضائية بإعتبارها المرجع الأخير لكل ما نتخذ ضده إجراءات تعسفية أو غير قانونية و تمارس محكمة الموضوع هذه الرقابة فتبطل الإجراءات المخالفة للقانون و تطرح أي دليل لا تطمئن إليه[1].

لذا فقد بدأ التفكير على النطاق الدولي في استحداث جهاز شرطة الأحداث ، و بادرت منظمة الشرطة الدولية الجنائية منذ سنة 1947 بباريس للدعوة إلى ضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأطفال سواء كانوا جانحين أو معرضين لخطر الإنحراف [2] ولقد توالت هذة الدعوة إلى إنشاء شرطة خاصة بالأحداث عند إنعقاد الجمعية العمومية للشرطة الدولية الجنائية في ستوكهولم سنة 1952 و في اوسلو سنة 1953 ، و في روما سنة 1954 ، و في اسطنبول سنة 1955 ، و ركزت البحوث و التوصيات التي تضمنتها هذه الإجتماعات على

---

[1]انظرعبد الحميد الشواربي ، جرائم الأحداث و تشريعات الطفولة ،بدون طبعة ، منشأة المعارفبالأسكندرية ،1997 ، ص. 99.

[2]أنظر ، محمد عبد القادر قواسمية ،جنوح الاحداث في التشريع الجزائري،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1992 ، ص. 156 .

الدور الثاني لشرطة الأحداث و قد تولت الدعوات على لسان كل من المؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة و معاملة المدنيين المنعقد في لندن سنة 1955 ، و حلقة الدراسات الأولى للدول العربية بشأن منع الجريمة و معاملة المدنيين المنعقدة في القاهرة سنة 1953 ، و الحلقة الثانية للدول العربية بشأن منع الجريمة و معاملة المدنيين في كوبنهاغن سنة 1959 ، و مؤتمر لندن الدولي سنة 1960 ، و مؤتمر التنمية و الدفاع الإجتماعي الذي أقامه المكتب الدولي لمكافحة الجريمة بقطر في مارس 1971 [1] و على الصعيد الداخلي ،فان تزايد عدد السكان والنسبة العالمية من الشباب الاحداث والنزوح الريفي ،وتردي الاوضاع الاجتماعية ،جعل المديرية العامة للامن الوطني ،وسعيا منها لتطبيق سياسة وقائية فعالة في مجال القصر تنشا ضمن نظام الضبطية القضائية فرقا تسمى فرق حماية الطفولة.

اما عن مهمة تلك الفرق فتتمثل في حماية القصر الموجودين في خطر معنوي ، و كذا تعقب أثار الأحداث الذين ارتكبوا جرائم ، و البحث عن القصر الموجودين في حالة فرار من مؤسسات الأحداث او من منازل أوليائهم القانونية ، و الكشف عن كل شخص يبحث عن استغلال القصر في ميدان الجريمة ، و كذا سوء المعاملة التي يتعرض لها الوالدين أو الوصي أو الحاضن [2].

ثانيا

القيود الواردة على سلطة الضبطية القضائية

إن الغرض من هذا الإجراء بأن لا يطبع في ذهن الحدث أنه يصبح مجرما و له سجل في الأقسام مع المجرمين مثل الكبار ولا شك في أن هذا إجراء سليم يجب تفعيله فعلا فمثلا في إجراء أخذ الصور و البصمات فإنه يجوز لمأمور الضبط من رجال الشرطة أخذ صور و بصمات الأحداث في حالة الضرورة على أن يكون ذلك من سلطة التحقيق و إن كان هذا الإجراء بالنسبة للكبار قد أجازته معظم تشريعات دول العالم لغرض الكشف عن شخصياتهم و التأكد من إذا كان للمجرم سوابق أم لا ، إلا أن هذه الإجراءات في حق الحدث غير مقبولة على الإطلاق لما قد تشكله من خطورة و طبع فكرة الإجرام في ذهن الحدث بطابع المجرمين و لذلك أجيز في حالة الضرورة و بإذن من النيابة العامة و كذلك في حالة ما إذا كان الحدث هاربا من أسرته و يرفض الكشف عن

---

[1] أنظر ، زيدومة درياس ، حماية الاحداث في قانون الاجراءات الجزائية ،الطبعة الاولى،دار الفجر للنشر والتوزيع،القاهرة،دون سنة نشر، ص . 26 .

[2] أنظر مذكرة حاج علي بدر الدين،الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، جامعة أبو بكر بلقايد 2009-2010، ص. 126 ، 127 .

شخصيته و تعذر مع ذلك إتخاذ إجراءات أخرى معه من أجل التعرف عليه ، و يجب الإحتفاظ بالبصمات و الصور في مكان خاص بالأحداث وردها إلى الحدث في حالة صدور قرار بألا وجه للإقامة الدعوى .

و كذلك نخص بالذكر القبض على الحدث و التحفظ عليه إذ يعد القبض على الفرد من أهم إجراءات التحقيق بإعتباره يمس بالحريات الشخصية و عادة ما يكون القبض على المجرم من إختصاص النيابة العامة أو قاضي التحقيق و لكن يجوز في حالات إستثنائية لرجل الضبط القضائي حق القبض على المتهم ، إلا أن القبض على الحدث يختلف عما هو عليه العمل في القواعد العام التي تخضع لها أعمال القبض بشكل عام بإعتبار أن عملية القبض على الحدث يجب أن تتلائم مع مصلحة الحدث من حيث إصلاحه و النظرة الإنسانية إليه[1]، كما يجب أن يعامل الحدث عند القبض عليه معاملة متميزة تختلف عن معاملة البالغين عند القبض عليهم و ذلك عن طريق إبعاد الحدث عن رهبة السلطة ، و مع ذلك نجد أن الغالبية العظمى من التشريعات قد أغفلت هذا الجانب و عاملت الأحداث المنحرفين أو المعرضين للإنحراف منهم بنفس الأسلوب الذي تتعامل به مع الكبار دون أن تراعي هذا الأمر رغم أهميته .

و من الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراء خاص ينظم القبض على الحدث أو ضبطه أو حتى التحفظ عليه سواء في قانون الأحداث أو في قانون اجراءات الجزائرية و لم ترد أي ملاحظات أو قيود معينة على عملية القبض التي التي يمكن أن يقوم بها رجال الضبط القضائي بالقبض على الأحداث بل على العكس فإن الأسلوب المتبع في هذا الخصوص هو نفس إجراء القبض المعمول به عند الكبار البالغين .

أما التصرف في أمر الحدث بمعرفة سلطة الضبط القضائي فإنه من الملاحظ أن مأمور الضبط لا يمتلك أي سلطة في التصرف في أمر الحدث أو المعرض للإنحراف ، و إنما يقتصر الأمر على إحالة الحدث إلى سلطة التحقيق المختصة لإتخاذ الإجراءات اللازمة ، و إن كان من الأوفق مع رجال الشرطة سلطة التصرف في أمر الحدث في حالة ما إذا وجد معرضا للانحراف ، و ذلك يتم بإرساله أو تسلمه إلى ولي أمره مع الإنذار كتابة بحسن سيره و سلوكه في المستقبل لتحقيق العبء عن كاهل النيابة العامة ، و تجنيب الحدث عيوب الإجراءات المطلوبة[2] والتي قد تصيب بلا شك بأضرار بالغة ، و تزيد من خطورته.

---

[1] انظرمحدي عبد الكريم أحمد المكي ، المرجع السابق،ص. 620.

[2] انظرمحدي عبد الكريم أحمد المكي ، المرجع السابق ، ص. 620.

الفرع الثَّاني

التَّصرف في نتائج جمع الإستدلالات

بمجرد تلقّي ضابط الشَرطة القضائية شكوى أو بلاغ عن وقوع الجريمة من الحدث فإنَه يقوم في نفس الوقت بإخطار والديه أو وصيَه أو من يتولَى حضانته بكلَ الوسائل وفق ما تقتضيه العدالة ،وإذا تعذَر حضور الوليَ فإنَ الضَبطيَة تلجأ عادة إلى سماع الحدث بحضور المساعدة الإجتماعية تابعة للمجلس الشَعبي البلدي والتَي تحضَر جميع مراحل الدَعوى إلى غاية صدور الحكم القضائي،والهدف من سماع الحدث في هذه المرحلة ليس إثبات التَهمة عليه وإنَما معرفة الظَروف المحيطة به والعوامل التَي ساعدته للوصول إلى الحالة التَي تتمَ على خطورة إجرامية وإجتماعية، وهذا ما نصَت عليه الموادَ من 28،31،32،35،37،41 من قانون الإجراءات الجزائيَة الجزائري[1].

وإذا كان هذا الأمر مقبولا بالنَسبة للمتَهم البالغ لإعتبارات تتعلَق بالعدالة وحماية حقَ المتَهم والمجتمع معا في ضمان تحقيق محايد وضمان مستقلَ وقضاء مستقلَ يفصل في الدَعوى بحكم يقضي إمَا بالبراءة أو الإدانة.

غير أنَ الوضع بالنَسبة للوقائع المنسوبة للمتَهم الحدث ليس على هذا الحال، فليست الغاية من الدَعوى الجنائية هو براءة الحدث أو إدانته وإنَما الغاية تتمثَل في هدف آخر مختلف هو تربية الحدث وحمايته، وليست الواقعة المستندة إليه سوى مظهر يكشف عن حاجته للحماية والتَربية والتَقويم وليست سببا يوجب العقاب أو القصاص من الحدث إلا أنه هناك جرائم تكون الأحكام فيها هدفها الإدانة مثل جريمة القتل .

وإذا كان الأمر على هذا النَحو فليس هناك ما يحول دون منح مأمور الضَبط القضائي صلاحية التَصرف في أمر الحدث بدلا من إحالته إلى النَيابة العامَة أو أيَ سلطة أخرى للتَحقيق معه في الواقعة ومن ثمَ إحالته على محكمة الموضوع بعد ذلك للفصل في الدَعوى[2] .

---

[1] انظرمذكرة حاج علي بدر الدين،الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، جامعة أبو بكر بلقايد 2009- 2010.ص.132.

[2] انظرمحمود سليمان موسى. المرجع السَابق ،ص. 204.

وذلك لأنَ عرض الحدث عن النَيابة العامَة أو قضاء التَحقيق أو محكمة الموضوع يمكن أن ينشأ عنه ضرر الحدث ،ومن ثمَ بالمجتمع ككلَ أكثر ممَا تنشأ عنه فائدة ، وهذا يعني وجوب الإعتراف لسلطة الضَبط القضائي بصلاحيات أكثر في مجال الأحداث الجانحين أو المعرَضين للجنوح[1].

وبناءا على ما سلف ارتأينا تقسيم هذا الفرع إلى أولا (تحريك الدَعوى العمومية ضدَ الحدث) ،ثانيا (تأشير سنَ الحدث على المتابعة) .

أولا

تحريك الدَعوى العمومية ضدَ الحدث

طبقا للقواعد العامَة المتعارف عليها، فإنَ المتابعة والإحالة على المحاكمة تتمَ إمَا عن طريق طلب افتتاحي للتَحقيق يقدَمه وكيل الجمهورية إلى قاضي التَحقيق المادَة 48 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أو عن طريق الإستدعاء المباشر أمام المحكمة المادَة 49 من ق.إ.ج أو عن طريق إجراءات التَلبَس في الجنح المتلبَس بها.

غير أنه في مادة جنوح الأحداث فقد سلك المشرع الجزائري سلوكا مغايرا فيما يخص تحريك الدعوى العمومية بعد القبض على الحدث الجانح مقترف الجرم فإنَه يعرض على النَيابة العامَة فوكيل الجمهورية يقوم بحفظ الملفَ وإمَا بتحريك الدَعوى العمومية، وهذا طبقا لما نصَت عليه م 448 من ق.إ.ج وكذلك يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدَعوى العمومية لمتابعة الجنايات و الجنح التَي يرتكبها الأحداث دون سن 18 من عمرهم وفي حالة ارتكاب جريمة يخوَل فيها القانون للإدارات العمومية حقَ المتابعة ويكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة، و ذلك بناءا على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشَأن إمَا أن يقوم بإحالة الحدث إلى جهة التَحقيق أو إلى جهة الحكم مباشرة وذلك حسب الحالات وحسب خطورة الأفعال التَي ارتكبها[2].

---

[1] انظر المرجع نفسه، ص.205.

[2] انظر مذكَرة حاج علي بدر الدَين،الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، جامعة أبو بكر بلقايد 2009- 2010،ص.133.

إذن كما قلنا فإنَ المبدأ الأساسي لا يجوز متابعة الحدث الجانح مباشرة أمام المحكمة الجزائية المختصَة كما لا يجوز للنَيابة العامة أن تحرَك الدَعوى العمومية ضدَ الحدث الذَي ضبط متلبَسا بجنحة معيَنة مثلما نصَت المادَة 59من ق.إ.ج وكذلك المادَة 05 من الأمر 75/174 المتعلَق بالطَفولة الجانحة.

نلاحظ أنَ المشرَع الجزائري قد أوجد طريقا آخرا لتحريك الدَعوى العمومية دون المرور عن النَيابة العامَة وهو طريق الإدَعاء المدني وفقا لما نصَت عليه المادَة 475 ق.إ.ج والتَي تنصَ على " يجوز لكلَ من يدَعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة نسبها إلى حدث لم يبلغ الثَامنة عشرة أن يدَعي مدنيا .وإذا كان المدَعي المدني قد تدخَل لضمَ دعواه المدنية إلى الدَعوى التَي تباشرها النَيابة العامَة فإنَ إدَعاءه يكون أمام قاضي الأحداث أو قاضي التَحقيق المختَص بشؤون الأحداث أو أمام قسم الأحداث، أمَا المدَعي المدني الذَي يقوم بدور المبادرة إلى تحريك الدَعوى العمومية فلا يجوز له الإدَعاء مدنيا إلَا أمام قاضي التَحقيق المختصَ بشؤون الأحداث بمقرَ قسم الأحداث التَي يقيم بدائرتها الحدث."

أما عن تحريك الدعوى العمومية من طرف القضاة فإن المبادىء الراسخة في فقه القانون الجنائي الفصل بين جهاز التحقيق و الحكم . غير أن هذه القاعدة غير معمول بها في مجال الأحداث [1] ، حيث أن التحقيق فيها يتولاه قاضي الأحداث في قضايا الجنح كقاعدة عامة ، و قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في قضايا الجنايات و الجنح بصفة إستثنائية هذا و قد خولت المادة 453 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق أن يوجه الإتهام لأحداث آخرين كما خولت المادة 67من نفس القانون اتهام اي شخص بصفته فاعل اصلي او شريك.

ولكن نظرا لصلاحيات رئيس المحكمة والمتعلقة برئاسة الجلسة وحفظ النظام ،فقد سمح له القانون بصلاحية النظر في الدعوى العمومية والفصل فيها اذا كانت الجريمة المرتكبة في الجلسة تشكل جنحة او مخالفة ويحيل الملف الى الجهة المختصة في حالة ما اذا كانت الوقائع تشكل جناية[2] . خصص المشرع في المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية قسم الأحداث بالنظر في الجنح المرتكبة من طرف الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد الجزائي يوم الواقعة ، و تعتبر هذه القاعدة من النظام العام يترتب على مخالفتها النقض ، حيث مما قضت المحكمة العليا أنه " من المقرر أن محاحكمة الأحداث تخضع لإجراءات خاصة منها قانون الإجراءات الجزائية التي تعتبر من

---

[1] أنظر ، جمال علي ، الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث و محاكمتهم ، رسالة ماجيستير ، معهد الحقوق ، الجزائر ، 1975 ، ص . 84 .

[2] أنظر المواد من 567 إلى 571 من قانون الإجراءات الجزائية .

النظام العام ومن المقرر ايضا أن محاحكمة الأحداث المعتبرة جناية تتم أمام قسم الأحداث بمحكمة المجلس و استئناف أحكامها يكون أمام الغرفة الجزائية للأحداث بالمجلس ، و من ثم فإن القضاء الذي يخالف هذين المبدأين يعد خرقا للقواعد الجوهرية في الإجراءات . أما عن تحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي المدني فإنه لايستطيع أن يرفع شكواه مباشرة أمام المحكمة ، إذ يجب عليه الإدعاء مدنيا أمام الجهات القضائية المختصة بشؤون الأحداث و هو قاضي الأحداث أ, قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ، و هذا إعمالا لنص المادة 2/475 من قانون الإجراءات الجزائية و يكون في هذه الحالة يكون تدخل المدعي المدني إنضمامي لضم دعواه المدنية إلى الدعوى الجزائية التي تباشرها النيابة العامة. بينما لم تجز نفس المادة في فقرتها الأخيرة الإدعاء مدنيا في حالة المبادرة بتحريك الدعوى العمومية من طرف المدعي مدنيا إلا ان قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث الموجود بمقر قسما الأحداث التي يوجد بها مقر الحدث . ولما كانت الغاية من الملاحقة الجزائية للحدث هي أساسا العلاج و الإصلاح ، توجب أن يحظى هذا الأخير بمعاملة متميزة في جميع مراحل الدعوى [1]

وأخيرا ينبغي القول أنَه يجب أن يعامل الحدث معاملة خاصَة عند التَعامل معه إذ يجب تفادي جوَ الرَهبة المتوفَر في المفهوم العام عن النَيابة العامَة سواءا في مكان مباشر ة الإجراءات أو كيفية مباشرتها[2].

ثانيا

تأثير سنَ الحدث على المتابعة

الأصل في معظم التَشريعات أنَها تسوَي بين الحدث والمتَهم البالغ فيما يتعلَق بالخضوع لأحكام القبض متى توافرت شروطه وحالاته ،و كان يتعيَن عليها أن تحيط بمثل هذا الإجراء الخطير بضمانات خاصَة إذا تعلَق الأمر بالحدث كأن يتمَ تنفيذه بطريقة تتَفق مع النَظرة الإصلاحية الإنسانية الحديثة للأطفال فلا تقيَد حريَته بوضع القيود الحديديَة في يديه ولا يساق من قبل الشَرطة كما يساق المجرم البالغ.

وقد نص نصَ عليه المشرَع الجزائري في **المادَة456** من قانون الإجراءات الجزائية والتَي جاءت بمايلي " لا يجوز وضع المجرم الذَي لم يبلغ من العمر ثلاث عشر سنة كاملة في مؤسَسة عقابيَة ولو بصفة مؤقَتة، ولا يجوز وضع المجرم من سنَ الثَالثة عشر ة إلى الثَامنة عشر ة مؤقَتا في مؤسَسة عقابيَة إلَا إذا كان هذا التَدبير ضروريا

---

[1] أنظر مذَكرة حاج علي بدر الدَين،الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري،جامعة ابو بكر بلقايد،2009-2010،ص.134.

[2] انظرمذَكرة حاج علي بدر الدَين،المرجع السابق ،ص.135.

واستحال أيَ إجراء آخر، وفي هذه الحالة يحجز الحدث في جناح خاص ويخضع بقدر الإمكان لنظام العزلة في اللَيل."[1]

المطلب الثَاني

المعاملة الإجرائية للحدث في مرحلة التَحقيق الإبتدائي

التحقيق الإبتدائي في قضايا الأحداث الجانحين أو المعرضين للجنوح، وإن اتفق مع التحقيق الإبتدائي في قضايا البالغين في كثير من الوجوه والأوضاع فغايتها المباشرة واحدة تتمثل في البحث عن الحقيقة من خلال تجميع و خلال تجميع وتمحيص الأدلة لكنه رغم ذلك يتسم بخصائص ذاتية تميزه عن التحقيق الإبتداءي مع البالغين ولعل أبرز هذه الخصائص تتمثل في أن التحقيق الإبتدائي.

في قضايا الأحداث وجوبي أيا كانت حسامة الفعل المرتكب و بغض النظر عن طبيعة الجريمة المسندة للحدث ، و هذا الوجوب تقتضيه إسقلالية و ذاتية الإجراءات الجنائية الخاصة بالأحداث ، لأن للتحقيق الإبتدائي في نطاق الأحداث مدلولا جديدا و مختلفا ، فغايته ليست منحصرة في تجميع أدلة الإثبات ، بل في تجميع المعلومات و العناصر التي تتعلق بشخصية الحدث و العوامل أو الأسباب التي أدت إلى جنوحه .

و هذا بدوره أفرز خاصية جديدة تعتبر من أهم خصائص التحقيق الإبتدائي في نطاق خاصية الفحص الشامل و البحث المتعمق في شخصية الحدث و هذه الخاصية تعتبر شرطا أساسيا يجب توافره قبل تقديم الحدث

للمحاكمة . كذلك الأمر يلاحظ أن الإتجاهات الحديثة في قانون الأحداث تجاوزت مبدأالفصل في سلطتي الحكم و التحقيق ، و هو مبدأ أساسي في مختلف النظم الإجرائية ، إذ تعطى سلطة التحقيق الإبتدائي ، صلاحية الفصل في موضوع الإتهام المسند للحدث[2] و لذلك سنعالج في هذا المطلب فرعين هما الفرع الأول (إجراء التحقيق الإبتدائي ضد الحدث) ، و الفرع الثاني (تقييد سلطة هيئة التحقيق في حبس الحدث) .

---

[1] انظرمحمود سليمان ، المرجع السابق ، ص. 200.

[2] انظرمحمود سليمان موسى ،المرجع السابق ،ص. 217.

الفرع الأول

إجراء التحقيق الإبتدائي ضد الحدث

التحقيق الإبتدائي يعتبر من أخطر و أهم الإجراءات الجنائية لمساسه المباشر بالحرية الشخصية للفرد ،

لذلك تحرص مختلف النظم الإجرائية على وضع مجموعة القواعد و الأحكام لأن التحقيق الإبتدائي يمثل إحدى أهم الضمانات التي ينص عليها الدستور و القانون لصالح الحرية الشخصية للأفراد ، لأنه يقيهم حظر الوقوف موقف الإتهام أمام القضاء ، و هو موقف عصيب على النفس لايمحى أثره و لو قضي فيها بعد البراءة ، و يمكن تجنب هذا الخطر عبر لتحقيق الإبتدائي لحماية الأبرياء و لا سيما الأحداث منهم [1]

و من أجل ذلك يشمل التحقيق الإبتدائي مجموعة الأعمال التي يرى المحقق وجوب أو ملائمة القيام بها لكشف الحقيقة بالنسبة لواقعة معينة يهتم بها قانون العقوبات ، و تلك الأعمال بطبيعتها تنطوي على المساس بالحريات ، و لهذا يجب النظر إليها بإعتبارها واردة على سبيل الحصر ، فلا يجوز للمحقق أن يتخذ إجراء أخر فيه مساس بحريات الأفراد و لو كان من شأنه أن يؤدي إلى كشف الحقيقة .

و الأصل في التحقيق الإبتدائي أنه جوازي بالنسبة لسلطة التحقيق في كافة الجرائم إلا الجنايات فالتحقيق فيها وجوبي . و ذلك بالنظر إلى غلى جسامتها من جهة و لكونها من جهة أخرى تنظر أمام القضاء على درجة واحدة ، أما الجنح و المخالفات فيصح رفع الدعوى الجنائية عنها بناءا على محضر جمع الإستدلالات وحده ، أي بدون تحقيق[2] و بناءا على ماسبق سنحاول معالجة هذه الأفكار في أولا (التحقيق الإبتدائي مع الحدث)

ثانيا (التدابير المتخذة ضد الحدث أثناء مرحلة التحقيق) .

---

[1] انظرعوض محمد ، قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ،بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية ،دون مكان نشر،2004، ص .297.

[2] انظر محمود سليمان موسى ،المرجع السابق، ص. 208.

أولا

إختصاصات قاضي الاحداث اثناء التحقيق

إن الاتجاه السائد في القانون الجزائري هو وجوب التحقيق الابتدائي اذا تعلق الامر بمتهم حدث و بصرف النظر عن طبيعة الجريمة المرتكبة و سواء اخذت الجريمة المرتكبة وصف الجناية او الجنحة او المخالفة ,فالسلطة المكلفة بالتحقيق الابتدائي ملزمة باجرائه في كل حال يكون المتهم فيها حدثا و تنص المادة 453 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية و التي جاءت بما يلي : "يقوم قاضي الاحداث ببذل كل عناية ويجري التحريات اللازمة للوصول الى اظهار الحقيقة و للتعرف على شخصية الحدث و تقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه ".

بناءا على هذه المادة نجد ان المشرع الجزائري قد خول لقاضي الاحداث اثناء التحقيق مع الحدث الجانح صلاحيات واسعة في سبيل الوصول الى الحقيقة .

فحسب نص المادة 453 من قانون الاجراءات الجزائية على قاضي الاحداث ان يبذل كل ما في وسعه للقيام باجراء التحريات اللازمة للوصول الى اظهار الحقيقة وتحقيقا لهذا الغرض فانه يقوم بمهام اهمها التحقيق الرسمي الذي يقوم به قاضي الاحداث اثناء التحقيق مع الحدث الجانح و ذللك بناء على عريضة افتتاح الدعوى العمومية الموجهة اليه من طرف وكيل الجمهورية .وفي هذا,يقوم قاضي الاحداث بسماع الحدث عند المثول الاول ,فيساله عن هويته ,ويعلمه بحضورنائبه القانوني و ينوهه الى التهمة الموجهة اليه ,وينبهه بانه حر في الادلاء باي تصريح ,ويسأل والد الحدث عما إذا كان يريد أن يعنين له محامي أويترك ذلك لقاضي الاحداث[1]

و في هذا نصت المادة **1,2**/454 منقانون الاجراءات الجزائية :"يحظر قاضي الاحداث باجراء المتابعات والدي الحدث او وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له إن حضور محامي لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة و المحاكمة ,وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث

---

[1] انظرمذكرة حاج علي بدر الدين ،الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري ، جامعة أبو بكر بلقايد 2009-2010، ص. 149.

و أن يكون في نفس الوقت مسؤولا مدنيا عن الحدث, باعتبار أن الام متوفاة ولا يوجد من اسندت اليه الحضانة على اساس ان الابن يعيش مع ابيه.اما ما تطرحه الفقرة الثانية هو تعيين محامي للدفاع عن الحدث عند بداية مرحلة التحقيق و ذلك تحت طائلة البطلان الا ان الذي جرى به العمل ان المحامي المعين تلقائيا لا يخطر الا عند المحاكمة و هذا ما يعد اهدارا لحقوق الدفاع.

اما التحقيق غير الرسمي فانه يمكن لقاضي الاحداث في هذا الاطار ان يتلقى اقوال الحدث دون حضور الكاتب و لا حتى تسجيلها في محضر, و ذلك من اجل كسب ثقة الحدث و التعرف على شخصيته.

وضف الى ذلك البحث الاجتماعي و الفحوص الطبية اذ انا التطور في السياسة الجنائية قد دفع بالمشرع الجزائري الى خط خطوة مهمة في مادة جنوح الاحداث ,و ذلك باستبدال العقوبات الجزائية الى اجراءات تربوية عن طريق حث القضاة على التعرف اكثر فاكثر على شخصية الحدث[1]. و ما ينبغي الاشارة اليه في بداية الامر هو ان المشرع قد استعمل مصطلحين مختلفين هما التحقيق لاجتماعي و البحث الاجتماعي في النص العربي بينما النص الفرنسي استعمل عبارة واحدةenquête و لقد نصت على هذا النوع من الاجراءات المادة 3/453من قانون الاجراءات الجزائية, و هو عبارة عن اجراء يقوم قاضي الاحداث للوصول للحقيقة ,وذلك بجمع المعلومات المتعلقة بالحالة المادية و الادبية للأسرة , وما عن طباع الحدث وسوابقه وعن مواضبتة في الدرسة و الظروف التي عاش فيها , و بذلك يستطيع أن يصل التدبير الملائم . ويختص بإجراءالبحث الاجتماعي أخصائين او مربيين كمصلحة الملاحظة و التربية في الوسط المفتوح .

يعتبر هذا البحث الاجتماعي اجباري في قضايا الأحداث إلا إذا رأى القاضي الأحداث استعاده وعندئذعليه ان يصدر أمرامسبا حسب ما نصت عليه المادة 3/453 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية

أما فيما يخص الفحوص الطبية فتتمثل في حماية صحة الحدث الجسدية والعقلية و النفسية , وقدمنح المشرع لقاضي الاحداث صلاحية الامر بإجراء فحوص طبية على الحدث ,حسب المادة 4/453 من قانون الاجراءات الجزائية و تكسي هذه النصوص أهمية من حيث أنها تكشف عن ما إذا كان الحدث يعاني من اضطرابات صحية أو عقلية أو نفسية أدت الى الانحراف ,ووتحرى هذه الفحوص في مصالح الملاحظة و إذاتبين أن

---

[1] انظرخليفي ياسين, أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية و في مرحلة تنفيذ الحكم, مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة, دفعة 14, 2006/2005, ص.18.

الحدث مصاب بمرض نفسي أو عقلي كان على قاضي الأحداث أن يصدر أمرا بإداعه في مصحة مختصة ليتم علاجه[1].

ثانيا

التدابير القانونيية التي يصدرها قاضي التحقيق أثناءالتحقيق مع الحدث

تتعلق نوع التدابير المتخذة في حق الجانح , نجد أن المادة 1/146منقانون الإجراءات الجزائية تبين أن الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداثلا تختلف كثيرا عن الإالمعتادة , و هذا فضلا على جواز إتخاذ التدابيرالمنصوص عليها في المادتين 454 و 456 من قانون الإجراءات الجزائية و يمكن تقسيم هذه التدابير إلى صنفين :

الإجراءات ذات الطابع التربوي هي عبارة عن وسائل تقويمية أو علاجية تهدف إلى تأهيل و إصلاح الطفل الحدث ,ونظرا للعناية الخاصة التي أولاها المشرع الجزائري للحدث الجانح ,فقد خول لقاضي الأحداث صلاحيات من نوع لاتتوفر لدى قاضي التحقيق عند توليه التحقيق مع البالغين,وبالرجوإلى نص المادة 455 قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية نجد أن هذه الأخيرة تجير لقاضي التحقيق أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا الى :

*والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حصانته أو الشخص الذي يتولى حصانته أو شخص جذير بالثقة .

*مراكز إيواء .

*قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء أكانت عامة أو خاصة .

*مصلحة الخدمة الإجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة إستشفائية (ملجأ)

*مؤسسة وطنية أو منظمةتهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج التابعة للدولة أو للإدارة العامة تكون مؤهلة لهذا الغرض أو لمؤسسسة خاصة معتمدة.عمليا, نلاحظ ان القضاة في غالب الاحيان يلجؤون الى تدبير التسليم الى الوالدين,و ما درج عليه العمل كذلك انه في حالة وضع الحدث في مركز او مؤسسة معينة من قبل

---

[1] انظرحاج علي بدر الدين،المرجع السابق ، ص .151 .

قاضي الاحداث ,فانه لا يتم نقل الحدث الا بعد تعيين مربيين لاقتياده و هذا عملا باحكام المذكرة رقم 09الصادرة عن وزرة العدل 1988/10/16.

و تضيف نفس المادة انه اذا كانت حالة الحدث الجسدية او النفسية تستدعي فحصا عميقا فيجوز لقاضي الاحداث ان يامر بوضعه في مركز ملاحظة معتمد.و يجوز عند الاقتضاء مباشرة الحراسة المؤقتة تحت نظام الافراج تحت المراقبة و يكون هذا التدبير قابلا للالغاء دائما حسب نص المادة 3/455 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

و توصف هذه التدابير انها وقتية ,حيث تنتهي صلاحيتها باحالة الملف على محكمة الاحداث,غير انه لا يجوز ان تتجاوز مدة الوضع في هذه المؤسسات في جميع الاحوال 06اشهر[1].

و يتم استئناف هذه التدابير من طرف الحدث و نائبه القانوني امام غرفة الاحداث بالمجلس القضائي في مهلة محددة ب10 ايام طبقا للفقرة الثانية من المادة 466 من قانون الاجراءات الجزائية و هذا ما قضى به المجلس الاعلى في احد قراراته و الذي جاء فيه"من المقرر قانونا ان غرفة الاتهام تختص بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد امر قاضي الاحداث بالا وجه للمتابعة يعد مخالفا للقانون.

اما الاجراءات ذات الطابع القمعي فان المادة 2/453من قانون الاجراءات الجزائية تجيزلقاضي الاحداث ان يصدر اي امر لازم لاظهار الحقيقة و التعرف على شخصية الحدث وبالرجوع الى نص المادة 119من ق.ا ج نجد ان هذه الاخيرة تسمح لقاضي التحقيق حسب ما تقتضيه الحالة ان يصدر امرا باحضار المتهم و ايداعه الحبس او القبض عليه.

و اضافة الى ما تقدم ,فان لقاضي الاحداثاو لقاضي التحقيق المكلف بشؤون الاحداث السلطة في اتخاذ جميع اجراءات التحقيق الاخرى ,كالاجراءات الرامية لجمع الادلة ,واوامر الانتقال للتفتيش,و الامر بضبط الاشياء او ردها,كما له ان يصدر الاوامر المنهية للتحقيق و الاعمال السابقة للتصرف في الدعوى[2]

---

[1] انظرالمادة 05 من الأمر 64/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن أحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة.

[2] انظرالمواد 457،464 ، 162 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

الفرع الثاني

تقييد سلطة هيئة التحقيقفي حبس الحدث

حبس الحدث هو سلب حرية المتهم بلغا كان ام حدثا مدة معينة من الزمن و ذلك تبعا لمقتضيات التحقيق و لمصلحته ووفق و ضوابط و شروط نص عليها القانون.

الحبس بهذا المعنهو اخطر اجراءات التحقيق و اكثرها مساسا بحرية الشخص ,فهو بلا شك,اجراء بغيض,لانه يسلب حرية شخص برئ ,و من حقه ان ينعم بحريته الى ان تثبتت ادانته بحكم بات.و الحبس بذلك يتعارض تماما مع حق الفرد في ان لا يودع الحبس الا تنفيذا لحكم قضائي بات إدانته[1]

لذلك عمل المشرع على ان يكون حبس الاحداث عبارة عن طريق استثنائي في مرحلة التحقيق و فصل بصفة دائمة الرجوع الى تدابير الحماية المنصوص عليها في المواد السابقة الذكر ,و في حالة الضرورة القصوى اجاز المشرع لقاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث او لقاضي الاحداث ان يامر بحبس الحدث مؤقتا وفق ما تقتضيه المادتان 2/456و المادة 487من ق.ا.ج مع مراعاة الشروط الشكلية و الموضوعية المقررة عند حبس المتهم البالغ بالاضافة الى الالتزام بالشروط الخاصة بمعاملة الاحداث.

فمن حيث الموضوع ,يجب ان تكون الجريمة التي اقترفها الحدث من الجرائم التي يجوز فيها الحبس المؤقت و التي حددها المشرع في مواد الجنايات و الجنح ووجوب استجواب المتهم قبل الامر بحبسه مؤقتا ,فضلا على انه الا يلجا الى هذا الاجراء الا اذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية.

اما من حيث الشكل,فقد منعت المادة456 سابقة الذكر من وضع الحدث الذي لم يبلغ من العمر 13سنة في مؤسسة عقابيةو لو بصة مؤقتة ,بالاضافة الى ان يكون هذا التدبير ضروريا او ان يستحيل اي اجراء اخر و ان يتم تسبيب هذا الامر,وان يتم وضع هذا الحدث بجناح خاص مع خضوعه لنظام العزل بالليل[2]

---

[1]انظر محمود سليمان موسى, مرجع سابق ، ص. 248.

[2]أنظر المواد 2/456 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية و المادة 117 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

جدير بالتنبيه ان الحدث المحبوس مؤقتا لا يدخل المؤسسة العقابية الا بموجب امر ايداع كما هو الحال بالنسبة للبالغين,لذلك لا يستطيع مدير المؤسسة العقابية ان يستقبل حدثا بموجب امر بالوضع.

وهذا ما إرتئينا إدراجه في أولا (التوفيق بين متطلبات حماية الأحداث وضرورة حبسهم) ، ثانيا (القواعد الواجب مراعاتها في حبس الأحداث) .

أولا

التوفيق بين متطلبات حماية الأحداث و ضرورة حبسهم

الحبس هو اجراء شاذ، خاصة في نطاق الاحداث، إذ انه يحول بينهم و بين تواجدهم في بيئتهم الطبيعية ، وتترتب عليه نتائج وخيمة لاتقتصر فقط على الحدث ,بل تتعداه إلى المجتمع بأسره.من أجل ذلك حرصت الأمم المتحدة بالإضافة إلى القواعد السابقة ,إلى اعتماد مجموعة من المبادئ التي يتعن اتباعها في اطار حبس الاحداث و قد اطلق عليها تعبير «قواعد الأمم المتحدة بشأنحماية الاحداث المجردين من حريتهم» و التي صدرت في 14 ديسمبر 1990.

وقد جاء بدباجة إعلان هذه القواعد أنه «ولا ينبغي اللجوء إلى الحبس الا كملاذأخير ,وينبغي عدم تجريد الاحداث من حريتهم الا وفقا للمبادئ و الاجراءات الواردة في هذه القواعد و في قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الاحداث «قواعد بكين» وينبغي ألا يجرد الحدث من حريته إلآ كملاذ اخير و لاقصر فترة لازمة , و يجب أن يقتصر ذللك على الحالات الاستثنائية ,و ينبغي للسلطة القضائية أن تقررطول مدة الحبس دون إستبعادإمكانية التكبير بإطلاق سراح الحدث.

تنص القاعدة 17 من مجموعة هذه القواعد على أنه «يفتض في الاحداث المقبوض عليهم او الذين ينتظرون المحاكمة انهم أبرياء» و يحاكمون على هذا الاساس , و يتجنب ما أمكن إحتجازهم قبل المحاكمة ,ويقصر ذلك على الظروف الاستثنائية ,ولذلك يبذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة، و لكن اذا استخدم الاحتجاز الوقائي ,تعطى محاكم الاحداث و هيئات التحقيق اولوية عليا للتعديل الى اقصى بالبت في هذه القضايا لضمان أقصر فترة ممكنة للاحتجاز .

في حالة الامر بالحبس , يجب أن تحرى تنفيذه في ظل أوضاع و ظروف تكفل احترام ما للاحداث من حقوق الانسان. و يؤمن لهم الانتفاع في مرافق الحبس , أي الاحتجاز بأنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز و صون صحتهم واحترامهم لذاتها , وتقويه حسهم بالمسؤولية، وتشجيع المرافق و المهارات التي تساعدهم على تنمية قدراتهم بوصفهم اعضاء في المجتمع وهذا ماتضمنته قاعدة 12 من قواعد حماة الاحداث المجردين من حريتهم[1] وتؤكدعلى هذه الشروط كذلك ,القاعدة 28على نحو تفصيلي ,اذ تنص على انه "لايحتجز الاحداث الا في ظروف تراعي تماما احتياجاتهم الخصوصية و اوضاعهم و متطلبات الخاصة المتصلة بهم وفقا للعمر و الشخصية و الجنس و نوع الجرم,و كذلك الصحة العقلية و البدنية ,و تكفل لهم الحماية ,ما امكن من التاثيرات الضارة و حالات الخطر ,و ينبغي ان يكون المعيار الاساسي بين مختلف فئات الاحداث المجردين من حريتهم[2] هو تقديم نوع الرعاية الانسب لاحتياجات الافراد و حماية سلامتهم البدنية و العقلية و المعنوية و غيرها"

ثانيا

القواعد الواجب مراعاتها في حبس الاحداث

و من مجمل المبادىء و الاحكام الواردة في القانون الدولي للحدث بشان الحبس في مجال الاحداث المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة و يمكن استخلاص مجموعة من قواعد التي يتعين على الدول مراعاتها,و الاخذ بها و تضمينها في صلب تشريعاتها الوطنية متطابقة مع قواعد حبس الاحداث الواردة في المواثيق الدولية ,ولعلى اهم هذه القواعد تتمثل فيما يلي :

يجب ان يكون هناك ضرورة تقتضي الجوء الى الحبس اي تنتفي هذه الضرورة متى كان من الممكن تطبيق اي تدبير او اجراء اخر ان يكون الحبس لاقصر مدة ممكنة لان الحبس لا يعني فقط حرمان الحدث من حريته بل

---

[1] انظرمحمود سليمان موسى, المرجع السابق ،ص.254.

[2] انظرمحمود سليمان موسى ، المرجع السابق ، ص. 254.

كذلك اعتداء على حقه الاصيل في البقاء و التواجد في بيئته الطبيعية و لهذا يتعين في حالة اللجوء اليه ان يكون لاقصر مدة زمنية ممكنة.

وجوب مراعاة التناسب بين الحبس و الجرم المرتكب و معنى ذلك ان تكون حالات الحبس بالنسبة للاحداث ان تكون محصورة في نطاق الجرائم الخطيرة ذات النتائج الضارة بالمصالح الاجتماعية الهامة ,وان يستبعد اللجوء اليه في الجرائم العادية كالجنح و الجنايات عليها بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

ان يعهد بالحبس لسلطة قضائية مستقلة و محايدة و يعني ان السلطة التي تناط بها مهمةالامر بالحبس ,يجب ان تكون سلطة مختصة اي تكون وظيفتها الوحيدة و المباشرة في هذا النطاق منحصرة في النظر في مسائل الحبس[1] .

وجوب مراعاة احتياجات الحدث اثناء الحبس اذ يشترط لصحة حبس الحدث في القانون الدولي للطفولة الجانحة ان يتم تنفيذه بطريقة تراعي طبيعة الحدث و احتياجاته .

لذلك يجب توفير كل السبل التي تكفل للحدث المحتجز على ان يكون على ايصال كاف بالعالم الخارجي و ان يسمح له بالاتصال باسرته او اصدقائه .

حق الحدث في التعويض في حالات الحبس التعسفي اي تعويض الحدث عن الاضرار التي لحقت به بسبب الحبس التعسفي و غير المبرر ,وهذا الحق يستند على مجموعة من المواثيق الدولية و الاقليمية التي اولت حق الفرد في الحرية و عدم جواز حبسه او القبض عليه دون مسوغ مشروع[2] .

المبحث الثاني

المعاملة الاجرائية للحدث اثناء المحاكمة

تكمن علة وجود قضاء مختص ينفرد بالنظر في قضايا الاحداث المتهمين بالجنوح او التعرض له ,سواء من حيث اسبابه و دوافعه او اساليب علاجه,و هو الامر الذي اقتضى وجود هذا النوع من القضاء الذي

---

[1] انظرمحمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص. 255، 256.

[2] انظر محمود سليمان موسى ، المرجع السابق ،ص.277.

يتكون من اشخاص يتم اختيارهم و اعدادهم و تاهيلهم خصيصا للقيام بتلك المهمة التي ترتكز ليس فقط على مجرد تطبيق القانون,بل كذلك على مجموعة متعددة من العناصر و الاسس الاجتماعية و النفسية و العضوية ,و هي العناصر التي ليست لها اهمية ملحوظة في القضايا التي تنظرها المحاكم العادية.

كما يبرر وجود هذا النوع من القضاء كذلك ,وجوب اتباع اجراءات خاصة في محاكم الاحداث تراعي نفسيتهم و معنوياتهم و طبيعة تكوينهم

مثل هذه الاجراءات يصعب تطبيقها امام المحاكم العادية التي تطبق اجراءات من نوع مختلف ,وهو الامر الذي اوجب انشاء محاكم خاصة للاحداث ,تتبع في اجراءاتها القواعد التي تلائم حاجات و متطلبات هذه الفئة[1].

المطلب الأول

تدابير حماية الحدث اثناء المحاكمة

تقتضي قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الاحداث بوجوب انطواء جميع مراحل الاجراءات القضائية بشان الاحداث الجانحين ,على ضمانات اساسية لتحقيق المصلحة القصوى للحدث مراعاة لتكوينه و عدم اكتمال ادراكه و الظروف المشوبة المحيطة به.اما اختصاصات قضاء الاحداث فان قواعده ليست متماثلة في قوانين جميع الدول ,وانما هي مختلفة في بعض جوانبها ,اذ لمحاكم الاحداث في كل دولة اختصاصات معينة تحددها قوانين نافذة ,و هي متفاوتة في مدى تباينهاو ذلك لان قضاء الاحداث يمثل ضرورة لتحقيق العدالة الجنائية وفق رؤية و فلسفة تربوية و اجتماعية في مجال الاحداث ,و هي فلسفة حددت مبادىء و غايات هذا القضاء في حماية و تربية و اصلاح الحدث,و من خلال نظم تتفق مع تلك المبادىء و الغابات,و ليس من شك في ان قضاء الاحداث هذه رسالته و اهدافه,يختلف و على نحو كبير عن قضاء العادي الذي يقوم على اساس طبيعة عقابية بحتة.و هذا ما سنعرضه في الفرع الاول (مبادىء قضاء الاحداث) ، الفرع الثاني(الهيئات المختصة بمحاكمة الاحداث(محكمة الاحداث)) .

---

[1] انظرمحمود نجيب حسني ، إجراءات جنائية ،دون طبعة، دار النهضة العربية،مصر ، دون سنة نشر ، ص. 276 .

الفرع الأول

مبادىء قضاء الاحداث

من مظاهر استقلال التي يتسم بها قانون الطفولة الجانحة,تميز قضاء الاحداث بقواعد اجرائية خاصة ينفرد بها ,و هذه القواعد الاجرائية تعتبر انعكاسا لفلسفة قانون الطفولة الجانحة,و ذلك انه اذا كانت النظرة السائدة الى جرائم الاحداث و مسؤوليتهم الجنائية ,انها ذات طبيعة خاصة بهم و ان تتبع هذه المحاكم عند نظر الدعوى,اجراءات تختلف عن تلك التي تتبع امام محاكم البالغين ,و الا لما كان هناك مبرر لوجود قضاء الاحداث .و لذلك ارتبط وجود قضاء الاحداث بوجوب اتباع قواعد اجرائيةو موضوعية خاصة عند النظر في دعوى الحدث, تراعي شخصيته و نفسيته و مشاعره و تساعد على اصلاحه و تقويمه[1].هذا ما سندرجه في أولا(سرية جلسات المحاكمة و حظرنشر وقائعها) ، ثانيا (إبعاد الحدث عن كل او بعض جلسات المحاكمة) .

أولا

سرية جلسات المحاكمة و حظر نشر وقائعها

الأصل في المحاكمات الجزائية ان تكون جلسات علنية ,بفتح باب قاعة المحكمة للجمهور ,حتى يتوافر اكبر قدر من التجرد و عدم التسلط و ذلك بفضل رقابة الجمهور الحاضر و المتابع للمحاكمات الجزائية كما ان المحاكمة العلنية يحقق بعدا وقائيا لردع من تسول له نفسه الاقدام على ارتكاب الجريمة ,لما تتضمنته المحاكمة من اجراء ات منظبطة تكشف الحقيقة.

الا ان مصلحة الحدث الفضلى,ترجح على اعتبارات المبررة للعلانية الضارة بمصلحة الحدث لانها وسيلة تشهير غير مباشرة تسمه بوسام المنحرف,و تؤثر في حالته النفسية ,ان انطواء على على النفس و خجلا و رهبة ,و ان تسببا باتخاذ مواقف تظاهرية و بطولية ترفع من شانه في نظره[2].

---

[1] انظرفتوح الشاذلي,قواعد الامم المتحدة لتنظيم قضاء الاحداث ،بدون طبعة ,دار المطبوعات الجامعية,,الاسكندرية ،1991،ص.109.

[2] انظرمصطفى العوجي,الحدث المنحرف او المهدد بالانحراف في التشريعات العربية،بدون طبعة، بيروت،1986 ، ص. 218.

كذلك حظر نشر وقائع المحاكمة اذ قد نصت القاعدة الثامنة من قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الاحداث على انه "لا يجوز من حيث المبدا نشر اية معلومات يمكن ان تؤدي الى التعرف على هوية الحدث"[1].

و جاء في التعليق على هذا النص انها تشدد على اهمية حماية الحدث من الاثار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشان القضية في وسائل الاعلام مثل ذكر اسماء المجرمين صغار السن,فمن الضروري حماية مصلحة الحدث و الدفاع عنها.

اثاني

ابعاد الحدث عن كل او بعض جلسات المحاكمة

من القواعد المسلم بها في المحاكمات الجزائية ,ان تجرى بحضور المتهم ,و لا يعني عن ذلك حضور وكيله او من يمثله قانونا ,كما هو المعمول به في المحاكمات المدنية.

و ذلك لتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه ,باعتباره طرفا في الخصومة لاثبات طرفا في الخصومة لاثبات برائته او ما يتصور انه بسبب مبرر لجريمته ,ومناقشة الشهود و تفنيد الادلة المقدمة ضده,و عرض ما لديه من ادلة لصالحه ,و تقديم ما يرتئيه من طلبات.

هذا في حين ان اغلب التشريعات الخاصة بالحداث تخرج عن القاعدة المذكورة فتجيز للمحكمة اعفاء الحدث من حضور جلسة محاكمته اذا رات ان مصلحته تقضي ذلك,كان تكون حالته النفسية متدهورة و حضرره المحاكمة يزيدها سوءا,او كان تكون الجريمة المنسوبة للحدث مخلة بالاخلاق و الاداب العامة و ان سرد الوقائع الوقائع المتعلقة بها من الخصوم او الشهود يؤثر تاثيرا سيئا على نفسية الحدث ,و يكتفي في مثل هذه الحالة بحضور وليه او وصيه او محاميه ,و بعض التشريعات تجيز ايضا اخراج الحدث من جلسة المحاكمة اذا وجدت ضرورة لذلك ,كان لاحظت بان الحدث اصبح في وضع نفسي سيء ,او ان الخصوم او الادعاء او الشهود بداو

---

[1] انظر زينب احمد عوين,قضاء الاحداث،دراسة مقارنة،الطبعة الاولى،عمان،2003,ص. 204.

بعرض وقائع ذات اثر سيء على نفسية الحدث ,او لاي سبب اخر ترى المحكمة انه يستدعي ابعاد الحدث عن جلسة المحاكمة لمصلحته[1].

الفرع الثاني

الهيئات المختصة بمحاكمة الحدث (محكمة الاحداث)

اذا كانت الجهات الجزائية الخاصة بمحاكمة البالغين تنقسم من حيث توزيع الاختصاص النوعي الى محكمة الجنايات الناظرة في المواد الجنايات و محكمة الجنح الناظرة في مواد الجنح و محكمة المخالفات الناظرة في قضايا المخالفات ,فان لقضاء الاحداث خصوصية من حيث توزيع الاختصاص النوعي و ذلك بنلءا على التكييف القانوني المعطى للجرائم التي يقترفها الاحداث.

و نخص بالذكر محكمة الاحداث و ذلك لان المشرع الجزائري خص فئة الاحداث بجهاز قضائي خاص ,و ذلك من اجل العناية بالحدث ,ووجهة الاختلاف بين هذه الاجهزة و المحاكم العادية من حيث الشكلية او من حيث طبيعة الاحكام الصادرة ,و نعني بذلك التدابير المقررة في قانون العقوبات و قانون الاجراءات الجزائية[2].

وهذا راينا ذكره بالتفصيل فيما يليأولا (اقسام الاحداث على مستوى المحكمة) ، ثانيا (غرفة الاحداث على مستوى المجلس) .

أولا

اقسام الاحداث على مستوى المحكمة

يتشكل قسم الاحداث سواء الموجود بمحكمة مقر المجلس او خارجها من قاضي الاحداث رئيسا و من قاضيين محلفين[3], و عضو النيابة العامةو امين الضبط ،و يتم تعيين المحلفيين الاصليين و الاحتياطيين لمدة 03

---

[1] انظر،زينب احمد عوين,المرجع السابق,ص. 201,200.

[2] انظرعبد الله سليمان,النظرية العامة للتدابير الاحترازية ,دراسة مقارنة،بدون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1990،ص.485.

[3] انظر المواد 1/46,450 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

سنوات من طرف وزير العدل باقتراح من رئيس المجلس القضائي و ذلك بعد اختيارهم من قبل لجنة خاصة تنعقد لهذا الغرض ,و يتم اختيارهم من كلا الجنسين بشرط بلوغهم سن الثلاثين ,و ان يكونو من المهتمين بشؤون الاحداث[1] ، و تعد تشكيلة محكمة الاحداث من النظام العام ,بحيث ان عدم حضور المساعدين يعرض الحكم او القرار الى النقض,و هو ما قضى به المجلس الاعلى بتاريخ 1984/10/23 حيث قام بنقض الحكم الصادر من قسم الاحداث المشكل من قاضي فرد دون مساعدين يتضح من خلال منطوق الحكم ان للمساعدين دور مهم في المحاكمة فلا تنعقد الجلسة في غيابهما ,و قد اشترطت بعض القوانين ان يكون احد المساعدين من النساء على الاقل[2] .

ثانيا

غرفة الاحداث على مستوى المجلس

نصت المادة 472 من قانون الاجراءات الجزائية على انه توجد بكل مجلس قضائي غرفة احداث,يعهد الى مستشار او اكثر من اعضاء المجلس القضائي بمهام المستشارين المندوبين لحماية الاحداث ,و ذلك بقرار وزير العدل.

هذا و تختص غرفة الاحداث باعتبارها درجة ثانية للتقاضي بالنظر الى جميع الطعون المرفوعة ضد الاوامر الصادرة من قاضي الاحداث ,و قاضي التحقيق بشؤون الاحداث.لذلك اذا ثبت ان الجهة القضائية التي فصلت في استئناف قضية قاصر هي الغرفة العادية للاستئناف الجزائية لا غرفة الاحداث كان قرارها باطلا،لصدوره عن هيئة معيبة التشكيل.

وبالتالي يلاحظ ان غرفة الاحداث يراسها قاضي برتبة مستشار الذي يطلق عليه تسمية مستشار مندوب للاحداث وليس رئيس غرفة الاحداث والذي يساعده مستشارين من المجلس.

---

[1] انظر المادة 451 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[2] انظر حاج علي بدر الدين,المرجع السابق ،ص.148.

المطلب الثاني

الطعن في الاحكام الجزائية ضد الحدث

ان القواعد المقررة بخصوص الطعن في الاحكام الصادرة بشان الاحداث متباينة في اغلب القوانين العربية و متشابهة في بعضها[1] مما يقضي عرض تلك القواعد في القانون الجزائري.و لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، الفرع الأول (طرق الطعن العادية في الاحكام) ، الفرع الثاني (طرق الطعن الغير العادية) .

الفرع الأول

طرق الطعن العادية في الاحكام

لقد اجاز المشرع للمتهم الطعن بطريق المعارضة في الاحكام الجنائية الصادرة بشانه و هذا اما لانه لا يكلف تكليفا صحيحا للجلسة او انه لم يكلف شخصيا بذلك او انه كلف شخصيا بالجلسة و لكن هناك اعذار مقبولة منعته من حضور جلسة المحاكمة و هذا حتى يتسنى للحدث الدفاع عن نفسه بشان التهمة المنسوبة اليه .اما الاستئناف فيتم امام غرفة الاحداث على مستوى المجلس القضائي اين يتم سماع الحدث المنحرف و وليه القانوني و اطراف القضية من شهود و ضحية ان وجد و بحضور محامي مع الحدث .

و للتوضيح اكثر ارتاينا تقسيم هذا الفرع الى أولا(المعارضة) ثانيا(الاستئناف)

أولا

المعارضة

لقد نضم المشرع الجزائري المعارضة في المواد 409 الى 415 من ق.ا.ج ومن خلال احكام هذه المواد يمكن للحدث المحكوم عليه ان يطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الذي يدينه من اجل جناية او جنحة او مخالفة خلال 10 ايام من تبليغه للحكم و الا فلن المعارضة ترفض شكلا و تمدد مهلة الى مهلة شهرين اذا الطرف

---

[1] انظر زينب أحمد عوين ، المرجع السابق، ص .621.

المتخلف عن المحاكمة يقيم خارج التراب الوطني اما بالنسبة للجنح فقد احالت المادة 471 من ق.ا.ج على تطبيق القواعد العامة المقررة بالتخلف عن الحضور و كذا المعارضة على احكام قسم الاحداث و تجدر الاشارة انه في حالة عدم تبليغ الحكم الغيابي للحدث نفسه فان تبليغ الحكم يكون في موطن الحدث او مقر المجلس الشعبي البلدي او النيابة و تسري المواعيد السبقة من تاريخ التبليغ غير انه اذا لم يحصل التبليغ لشخص المتهم و لم يخلص لإجراء تنفيذي ما ان المتهم قد احيط علما بحكم الادانة فان معارضته تكون حائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية الى حين انقضاء مواعيد سقوط العقوبة بالتقادم و بمجرد قيام امتهم الحدث بالمعارضة فان الحكم الغيابي كان لم يكن سواء كان ذلك في شقه الجزائي او المدني و في حالة غياب المعارض في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر اليه شفويا او المثبت في محضر في وقت المعارضة او بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الامر فان المعارضة تعتبر كان لم تكن.

و عليه فان الاحكام الصادرة بشان الاحداث غيابيا سواء تضمنت احكام جزائية او تدابير امن فانه يمكن

المعارضة فيها امام الجهات القضائية باستثناء الاوامر التي تتخذ بشان الاحداث المجني عليهم في الجنايات او الجنح فلا تكون قابلة لأي طريق من طرق الطعن طبقا لنص المادة 493 ف02 من ق.ا.ج و كذلك الامر بالنسبة للأوامر التي يتخذها قاضي الاحداث بشان الاحداث الموجودين في خطر معنوي[1].

و هو ما نصت عليه المادة 14 فقرة 02 من الامر 72/03 "و لا تكون الاحكام الصادرة عن قاضي الاحداث طبقا لهدا الامر قابلة لاي طريق من طرق الطعن"و قطع طريق الطعن في هده الاوامر كونها دات طابع تربوي كما انه من الافضل ان لا تصدر احكام غيابية بشان الحدث .فقضاء الاحداث هو قضاء تقويمي يهدف الى اصلاح الحدث و حمايته و ليس الردع و توقيع الجزاء و لا يتحقق دلك الا بحضور الحدث طيلة مراحل التحقيق و المحاكمة[2].

ثانيا

الاستئناف

---

[1] أنظر المواد 409 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[2] أنظر المادة 14 فقرة 2 من الأمر 72/03.

لقد نص المشرع الجزائري على الاستئناف في المواد 416الى438 من قانون الاجراءات الجزائية و يرفع الاستئناف في مهلة 10 ايام من يوم النطق بالحكم غير ان مهلة الاستئناف لاتسري الا اعتبارا من التبليغ للشخص او الموطن و الا فلمقر المجلس الشعبي البلدي او للنيابة العامة بالحكم اذا كان قد صدر غيابيا اويتكرر الغياب او حضوريا المنصوص عليها في المواد 347و353 من قانون الاجراءات الجزائية و في حالة استئناف احد الخصوم في المواعيد المقررة يكون للخصوم الاخرين م هلة اضافية 05 ايام لرفع الاستئناف المادة 418 من قانون الاجراءات الجزائية و الاصل ان جميع الاحكام الجزائية و تدابير الحماية و التهديب يجوز استئنافها في الاحكام الجزائية بشان الجنايات او الجنح و المخالفات التي يرتكبها الحدث جائزة الاستئناف فبالنسبة للمخالفات و الجنح الامر مؤلوف بالنسبة للاجراءات المتبعة مع البالغين في مجال الاستئناف .اما بالنسبة للجنايات التي يرتكبها الحدث فان الاحكام الصادرة بشانها فيمكن استئنافها امام غرفة الاحداث على مستوى المجلس القضائي على خلاف احكام محكمة الجنايات الكبار التي تكون الا محلا للطعن بالنقض و هده ضمانة و حماية للحدث في حقه في الطعن في الاحكام الصادرة بشانه و استثناءا من هدا الاصل الدي يجيز استئناف كافة الاحكام و جميع التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الاجراءات الجزائية حتى و ان كانت القرارات التي يتخدها قضاء الاحداث و المتضمنة لتدبير او احدى التدابير المنصوص عليها في المادة السالفة الدكر المشمولة بالنفاد المعجل اخرج المشرع الجزائري بعض الاحكام الجزائية التي يمكن استئنافها و هي التي نصت عليها المادة 416 فقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنصعلى انه لا يجوز استئناف الاحكام الصادرة في مواد المخالفات اذا قضت بعقوبة الحبس لمدةتتجاوز 05 ايام و الغرامة التي تتجاوز 100دج الا اننا نرى ان احكام المادة يمكن تطبيقها في شق الغرامة دون الشق المتعلق بالحبس كون ان العقوبة المقررة للمخالفات التي يرتكبها هي تدابير الحماية و التهذيب و التوبيخ طبق لنصوص المواد 49و 51 من قانون العقوبات و عليه نخلص ان الاحكام الجزائية الغير قابلة للاستئناف بشان الاحداث هي تلك التي تقضي بغرامة لا تتجاوز 100 دج بالرغم من احالة المادة 474 من قانون الاجراءات الجزائية[1].

الفرع الثاني

طرق الطعن غير العادية

[1] انظر المواد347و353و416و444 من قانون الاجراءات الجزائية.

ان الطعن بالنقض و اعادة النظر هما طريقان غير عاديان للطعن في الاحكام الجزائية او لمراقبة صحتها و ذلك من اجل تحقيق العدالة و هذا ما سنتطرق اليه بالتفصيل في أولا(النقض) ، ثانيا(اعادة النظر) .

أولا

النقض

هوطريق غير عادي للطعن في الاحكام و القرارات النهائية الصادرة عن طريق المحاكم و المجالس القضائية بهدف مراقبة صحة تطبيق القانون و الاجراءات التي اتبعتها محاكم الدرجة الاولى و الثانية .و يتم الطعن بالنقض في الاحكام و الاوامر الصادرة بشان الاحداث امام المحكمة قانون و ليست محكمة موضوعو الاحكام و الاوامرالصادرة لا يكون للطعن فيها بالنقض اثر موقف الا اذا تضمنت هذه الاحكام عقوبات سالبة للحرية طبقا للمادة 50 من قانون العقوبات و هذا ما نصت عليه المادة 474 من قانون الاجراءات الجزائية و للحدث المنحرف مهلة 8 ايام من يوم النطق بالحكم للطعن بالنقض للاحكام الجزائية و تدابير الحماية و التهذيب المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الاجراءات الجزائية و تسري مهلة 8 ايام من يوم النطق بالحكم بالنسبة لاطراف الدعوى الذين حضروا او حضر من ينوب عنهم يوم النطق الحكم ان كان حضوريا ،اما بالنسبةللاحكام الغيابية فتسري مهلة 8 ايام من تاريخ الذي تصبح المعارضة فيه غير مقبولة.

و للطعن بالنقض اثر موقف طبقا لما نصت عليه المادة 499 من قانون الاجراءات الجزائية فالاحكام الجزائية الصادرة بشان الاحداث يتم ايقاف تنفيذها الى غاية صدور حكم م المحكمة العليا اذا ما طعن فيها بالنقض .

اما الطعن بالنقض في تدابير الحماية و التهذيب فانه لا يكون له اثر موقف و هذا ما نصت عليه صراحة المادة 447 فقرة03 من قانون الاجراءات الجزائية كما ان الاوامر او التدابيرالصادرة بشان الحدث الموجود في خطر معنوي فلا تكون قابلة لاي طريق من طرق الطعن فيها بالنقض[1].

[1] انظر المواد 444.447.474.499 من قانون الجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا

اعادة النظر

و طريق غير عادي يخص االحام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه بسبب وقوع الخطا ييتعلق بتتقدير ووقائع الدعوى اي في حالة وجود خطا موضوعي و هذا الطريق مسموح للحدث الذي صدرر ضده حكم حائز للقوة الشيء المقضي فيه يقضي بادنته في جنناية او جنحة و هذا من اجل تحقيق العدالة بالرغم من انه يمس بحجية الاحكام النهائية التي تعتبر عنوان للحقيقة و نقصد باعادة النظر في الاحكام الجزائية الصادرة بشان الاحداث و ليس مراجعة تدابير الحماية و التهذيب التي يمكن لقاضي الاحداث تعديلها او الغاءها .

وفقا لاحكام المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية فان لاعادة النظر في حكم جزائي صادر بشان حدث او بالغ لابد من توافر الشروط التالية:

-لابد ان يكون الحكم او القرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه يقضي بالادانة في جناية او جنحة

- تقديم طلب الى الجهة المختصة و هي المحكمة العليا

- لابد ان يؤسسالطلب على احدى الحالات الواردة في المادة 531 حصرا[1]

[1] انظر المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائي

الفصل الثاني

الملامح الاساسية للسياسة الجنائية في معاملة الحدث بعد المحاكمة

تميز التشريعات الحديثة بين معاملة المجرمين الاحداث و بين معاملة المجرمين البالغين ، اذ تفرد للمجرمين الاحداث احكاما خاصة و جزاءات مناسبة، تقوم على اساس تطبيق تدابير ملائمة لشخصية الجانح ، املا في مساعدته و تهذيبه و هو تطور منطقي ، يعود الى اعتبارات انسانية ، و منطقية تعملان على ضرورة ابعاد الحدث الجانح من دائرة العقاب ، تاكيدا لمصلحته و لمصلحة المجتمع ايضا ، فلقد بات من المسلم به ان العقوبة و ان كانت مخففة انما هي وباء مؤكد على الصغير الذي لا يزال في طور النمو ، و اداة غير فعالة لتحقيق الردع او العدالة و اضرارها كثيرة حيث تتيح للجانح الحدث ان يالف السجن و تسمح له بمخالطة الاشرار و تنمي لديه الميولة الاجرامية[68] .

كذلك خلافا للمبادىء القانونية المقررة في القضاء العادي التي تقضي بانقطاع صلة المحكمة بالقضية المعروضة عليه فور صدور الحكم فيها فان المهمة الاجتماعية و العلاجية المنوطة بقضاء الاحداث ، و كون التدبير التقويمي يبقى قابلا للتكييف مع متطلبات المرحلة التنفيذية ..يوجب اشراف قاضي الاحداث على تنفيذ التدبير الذي فرضه على الحدث[69] و هذا ما سندرجه في المبحثين التاليين ، المبحث الاول (الاساليب التاديبية و التقويمية في مواجهة الحدث) ، المبحث الثاني (دور قاضي الاحداث في متابعة تنفيذ الحكم و المراكز المخصصة للاحداث) .

المبحث الاول

الاساليب التاديبية و التقويمية في مواجهة الحدث

تتنوع التدابير التي تنزل بالاحداث ، و ذلك لتعدد و تنوع اسباب الخطورة الاجرامية لديهم.فاجرام الاحداث عالم كامل بذاته ،تتعدد اسبابه، فمنها ما يعود لعوامل داخلية كنقص او بطء النمو الطبيعي لملكات الحدث العقلية او النفسية او الجسدية و منها ما يعود الى العوامل الخارجية المتعلقة ببيئته ووسطه الاجتماعي وهذا كله يلقى اعباء ثقيلة على قانون العقوبات و يستدعي بالضرورة الى تنوع التدابير و تعددها و لذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، المطلب الاول(التدابير المقيدة للحرية) ، المطلب الثاني(التدابير الماسة بالجانب المالي) .

---

[68] انظر عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدبير الإحترازية ، دراسة مقارن،بدون طبعة،المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ،1990،ص.142.

[69] نظرزينب أحمد عوين ، المرجع السابق ،ص .648.

المطلب الاول

التدابير المقيدة للحرية

لا تقتصر التدابير الاحترازية الشخصية على التدابير السالبة الحرية ، فإلى جانب هذه التدابير السالبة للحرية،نصت القوانين الوضعيةعلى تدابير مقيدة للحرية و هي تدابير يعتبرها المشرع كافية لمواجهة خطورة المجرم ، و تفادياالاجرام من جديد، فاذا كانت حرية الجاني لا تمثل خطرا على نفسه او على الاخرين،فلا مجال لتزيد في الجزاء و توقيع تدابير السالب للحرية.و قد عرفت القوانين الوضعية مجموعة من هذه التدابير، نصت عليها بشكل صريح احيانا، و بشكل ضمني[70] إن معظم التشريعات الحديثة تعتبر الحدث الجانح في مركز ضحية و بالتالي وجب حمايته و علاجه أفضل من أن يسلط عليه عقابا رادعا يزيد المسألة تعقيدا و رغم إختلاف هذه التدابير في صورها و أشكالها إلا أنها تتفق في أهدافها كونها كلها ترمي إلى العلاج و الإصلاح لا العقاب و بالرجوع للتشريع الجزائري نجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 49 من قاون العقوبات على مايلي :" لاتوقع القاصر الذي لم يكمل 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التربية و مع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ و يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلأى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات المخالفة " [71] .

و بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع عدد التدابير الممكن إتخاذها في حق الحدث بعد ثبوت إدانته في نصوص عديدة اولها نص المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها :" لا يجوز في مواد الجنايات و الجنح أن يتخذ ضد الحدث لاذي لم يبلغ 18 سنة إلا تدابير الحماية و التهذيب [72] ، و لدراسة هذه التدابير إرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى الفرع الأول(التوبيخ و التسليم) ، الفرع الثاني(الوضع تحت المراقبة) ، الفرع الثالث(حظر الاقامة في مكان معين) ، الفرع الرابع(الوضع في مؤسسة اصلاحية او استشفائية) .

---

[70] عبد اللهسليمان ،المرجع السابق، ص .146.147.

[71] أنظر المادة 49 من قانون العقوبات .

[72] أنظر المادة 444 قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الاول

التوبيخ و التسليم

ان التوبيخ المقرر ضمن التدابير التقويمية للاحداث الجانحين و قد اجمعت القوانين التي اعتمدت التوبيخ كتدبير تقويمي ،على تعريفهبانه ينطوي على توجيه اللوم و التانيب للحدث على ما صدر منه التحذيره بان لا يعود الى مثل هذا السلوك مرة اخرى و حثه على اتباع سلوك التقويم و الغاية من التوبيخ هي احداث وضع نفسي لدى الحدث بمواجهته بما اقدم عليه من سلوك غير مشروع يحمله على عدم التكرار تحت طائلة التحذير من العواقب التي ستترتب عليه في حال لم يصحح سلوكه.وبالرجوع للتشريع الجزائري نجده اخد بالتوبيخ كاجراء تقويمي ونص عليه في المادة 446الفقرة الاولى والثانية من قانون الاجراءات الجزائية وجاء فيها :"يحال الحدث الدي لم يبلغ سن الثامنة عشر في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات ،وتنعقد هده المحكمة باوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468،فادا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة ان تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث ويقضي بعقوبة الغرامة غير انه لا يجوز في حق الحدث الدي لم يبلغ من العمر 13سنة سوى التوبيخ ،وللمحكمة فضلا عن دلك ،ادا رات في صالح الحدث اتخاد تدبير مناسب ان ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلأى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب " [73].

و قد جاء كذلك في نص المادة من قانون العقوبات :" في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 سنة إلى 18 سنة إما بالتوبيخ و إما بعقوبة الغرامة "[74]. و المشرع الجزائري لم يقتصر على تقرير التوبيخ كتدبير يواجه المخالفة و إنما جعله التدبير الوحيد الجائز في المخالفات المرتكبة من قبل القاصر الذي لم يكمل 13 سنة و هو ما نصت عليه المادة 49 من قانون العقوبات :" لاتوقع على القاصر الذي لم يكمل سن 13 إلا تدابير الحماية و التربية . اما التسليم فهو تسليم الحدث الجانح الى احد ابويه او من له الولاية عليه او الى احد اقاربه و هو احد التدابير التقويمية المقررة في جميع القوانين العربية، وكذلك هو مقرر كتدبير تقويمي للاحداث المعرضين للجنوح في اغلب تلك القوانين و التسليم فيما نرى افضل التدابير التقويمية لاصلاح الاحداث الجانحين، ولا سيما اذا اقترن بمراقبة السلوك ، لانه يهدف الى المحافظة على الحدث ضمن عائلته

---

[73] أنظر المادة 446 من قانون الاجراءات الجزائية .

[74]. أنظر المادة 51 من قانون العقوبات .

الطبيعية التي يتوفر له فيها الرعاية و العطف و الحنان[75]. وقد نص عليه الشرع الجزائري في المادة 444 من قانون الاجراءات الجزائية، وقد تحدثت الفقرة الاولى عن تسليم الحدث الى والديه أو وصيه، وقد نصت : " لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ الحدث الذي لم يبلغ 18 سنة الى تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها : تسليمه لوالديه أو لشخص جدير بالثقة "

ونجد أن المشرع الجزائري قد رتب الأشخاص الذين يمكن أن يتسلمو الحدث، بحيث لا يتم التسليم لأحدهم الا عند عدم صلاحية المتقدمين عليه في هذا الترتيب، ويتم التسليم الى والدي الحدث، ثم من له الولاية أو الوصاية عليه، ثم شخص جدير بالثقة[76].

الفرع الثاني

الوضع تحت الافراج المراقب

الوضع تحت المراقبة مع التوجيه و المساعدة، تدبير تقويمي للاحداث اعتمدته المادة الثامنة عشر من قواعد الامم المتحدة الدنيا النموذجية لادارة شؤون قضاء الاحداث و اقرته التشريعات العربية بتسميات اخرى كالحرية المراقبة و هو تدبير احترازي يقوم على تقييد حرية الفرد باخضاعه للمراقبة ، و الزامه بتنفيذ تعليمات معينة بهدف تجنبه ارتكاب جرائم جديدة .وبموجب هذا التدبير تفرض التزامات خاصة هي بمثابة واجبات يفرضها القانون على المحكوم عليه، و يرى فيها المشرع انها كفيلة بابعاد المجرم عن الجريمة من حيث انها تقطع الطرق المسهلة للمجرم اقتراف الجريمة[77].

طبقا لأحكام المادة 462 من قانون الاجراءات الجزائية يمكن للقاضي أن يأمر بوضع الحدث الجانح الذي ثبتت ادانته تحت نظام الحرية المراقبة اما بصفة مؤقتة تحت الاختبار أو أكثر اما بصفة نهائية الى أن يبلغ سنا، لا يجوز أن تتعدى 19 سنة، ويجوز اصدار الأمر بوضع الحدث تحت المراقبة اما أثناء التحقيق أو أثناء مرحلة المحاكمة، وقد جاء في نص المادة 469 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية:" غير أنه يجوز لقسم

75زينب احمد عوين،المرجع السابق، ص .229-230 .

[76]أنظر المادة 444 من قانون الاجراءات الجزائية .

77عبد الله سليمان ،المرجع السابق ، ص .148.

الأحداث بعد أن يبث صراحة في ادانة الحدث، وقبل أن يفصل بشأن العقوبات أو التدابير أن يأمر بوضع الحدث بصفة مؤقتة تحت نظام الافراج مع المراقبة فترة تحدد مدتها " .

وللمحكمة أن تصدر قرار جدي بتعليل القرار الأول أو باتخاذ أي اجراء آخر دون أن يتوقف ذلك على ارتكاب الحدث لجريمة أخرى .

ونظام الافراج تحت المراقبة يباشره مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين بأمر من قاضي الأحداث أو عند الاقتضاء من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وهو ما نصت عليه المادة 478 من قانون الاجراءات الجزائية وجاء فيه:" تتحقق مراقبة الأحداث الموضوعين في نظام الافراج تحت المراقبة بدائرة كل قسم أحداث بأن يعهد الى مندوب أو عدة مندوبين دائمين أو متطوعين لماقبة الأحداث ويعبن مندوب بالنسبة لكل حدث اما بأمر من قاضي الأحداث أو عند الاقتضاء من قاضي التحقيق بشؤون الأحداث واما بالحكم الذي بفصل في موضوع القضية [78] .

الفرع الثالث

حظر الاقامة في مكان معين

حظر الاقامة هو تدبير احترازي ضد الحدث و هو يتخذ عادة لابعاده من المحيط الذي كان مقيما فيه ..و يترتب على استمراره في ذلك حساسية معينة له او للمحيطين به و قد تضطره الى ارتكاب فعل جرمي اخر او انزال الضرر به من من اصابهم الضرر مادي او معنوي بسبب تصرفاته غير الائقة معهم.

و الواقع ان هذا التدبير ليس ملائما للحدث و هو غير منطقي، اذ لو كان الحدث مقيما مع اهله في مكان حصول الجرم و اردنا منعه من ذلك الى اين يذهب و مع من سيقيم و كيف يتدبر معيشته .

---

[78] انظر المواد 464، 469، 478 من قانون الاجراءات الجزائية .

هذه الاسئلة ستثير مشكلات متنوعة و مختلفة الاسباب و النتائج.و ربما عرضت الحدث بمصادفة اقران السوء و حملته مرة اخرى الى احضان الرذيلة و جريمة بخطورة اكبر من تلك التي كان قد ارتكبها ليستحق عليها هذا التدبيرالاحترازي[79].

الفرع الرابع

الوضع في مؤسسة اصلاحية أو استشفائية

المؤسسة الإصلاحية هي مؤسسة تلزم الحدث بالإقامة فيها، وتخضع لبرنامج يومي محدد، تنفيذ البرنامج تقومي متكامل لإصلاحه،يوفر له القسط الكافي والتعليم المدرسي والتهذيب الأخلاقي والرعاية الصحية والنفسية المناسبة، غير أن كل هذه المزايا الإجابية للمؤسسة الإصلاحية، لا ينفي بعض الا ثار السلبية المتمثلة لنا، في فقدان المودعين لحريتهم و انفصلاهم عن البيئة الإجتماعية المألوفة .

لذا فإن الايداع يجب ان يكون تصرحا يلجأ اليه كملاذ أخير و لأقصر فترة تقضي بها الضرورة، كما نصت على ذلك القاعدة الثامنة عشرة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدراة شؤون قضاء الأحداث .

أما الإيداع في مؤسسة صحية فهو تدبير ذو طبيعة علاجية نصت عليه أغلب القوانين العربية بتسميات مختفلة اذ تتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء ، و تقرر إخلاء سبيله ، إذا تبين لهم أن حالته تسمح بذلك، و إذا بلغ الحدث سن الرشد و كلنت حالته تستدعي استمرار علاجه، ينقل إلى أحد المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار[80].

ان تدبير الايداع في احدى المراكز ويه المصالح الاجتماعية لا يلجأ اليه القاضي الا اذا لم تكن التدابير الأخرى كافية لاصلاح الحدث وتقويمه واذا تبين لقاضي بحاجة الى رعاية خاصة يأمر بوضعه في المؤسسات والمراكز التي عددتها المادة 444 من قانون الاجراءات الجزائية:

- منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب والتكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض ؛

---

[79] انظر القاضي غسان رباح ، المرجع السابق ، ص . 110 .

[80] انظر أحمد زينب عوين ، المرجع السابق ،ص .235.

– مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك ؛

– مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة ؛

– مدرسة داخلية صالحة لايواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة ؛

غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره 13 سنة تدبير يرمي الى وضعه في مؤسسة عامة بالتهذيب تحت المراقبة للتربية الاصلاحية

المطلب الثاني

التدابير الماسة بالجانب المالي

الأصل في التدابير الإحترازية أنها تدابير شخصية ، لأنها تستهدف مواجهة خطورة كامنة في شخص المجرم لدرء خطرها عن المجتمع . و لكن المشرع رأى أن بعض الأشياء قد تكون عاملا من العوامل التي تسهل على المجرم إقترافه جريمته . فواجهها بتدابير عينية تنصب على هذه الأشياء لتجرد الفرد منها بهدف إبعاده عن الإجرام ، أو إلحاقه بالتدريب المهني و ذلك لمساعدته على بناء مستقبله من الناحية المالية . و لذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى 3 فروع ، الفرع الأول(خطر ممارس بعض الوظائف و الأنشطة) ، الفرع الثاني (تدبير إلحاق الحدث بالتدريب المهني) ، الفرع الثالث (إغلاق المؤسسة أو المحل) .

الفرع الأول

خطر ممارسة بعض الوظائف و الأنشطة

هذا التدبير مرتبط بطبيعة العمل الذي يمكن أن يكون له دور دافع أو باعث على ارتكاب افعال جرمية معينة قد تقود بالحدث إلى مغامرة يترتب على الدخول فيها أخطار يمكن أن تؤدي بمستقبله الإجتماعي بشكل أو بأخر ، و هو تدبير يهدف بإبعاد الحدث عن تلك الأجواء المهنية المساعدة أو المشجعة أو المسهلة على

إقتراف الجرائم علىأونواعها ، كما لو كان يزاول عملا في أحد الملاهي أو الألعاب الممنوعة أو لدى جماعة مشبهوة في سلوكها أو طبيعة أعمالها[81].

الفرع الثاني

تدبير إلحاق الحدث بتدريب مهني

يكون الإلحاق بالتدريب المهني ، بأن تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه ، و لا تحدد المحكمة في حكمها مدة لهذا التدبير.

إن هذا الشكل من الأشكال التدابير يغلب عليه طابع تأهيل الحدث على خلاف التدابير السابقة إذا كان يغلب عليهما طابع تقويم الحدث و تهذيبه و هذا التدبير يعد من أهم أشكال التدابير المختلفة التي تعالج جناح الأحداث .

وبالطبع هذا يرجع إلى ان تدريب الحدث على النحو السابق في أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع حسب إمكانيته و ميوله و تعلمه مهنه أو حرفة معينه لا شك أنها تعينه على المستقبل هذا من جهة و من جهة أخرى تعبتر علاجا شافيا لحالة الإنحراف المتمكنة في نفسه هذا أو يرى بعض الفقهاء أن هذا التدبير يحول بين الحدث و بين أن يوجد في أماكن من شأنها أن تعرض سلوكه للإنحراف كالحانات و الملاهي الليلية و يفرض عليه إلتزامات إيجابية من شأنها تدعيم القيم الأخلاقية و الإجتماعية لديه و بإعتباره يخضعه بعد ذلك لإشراف أشخاص و خبراء متخصصين عليهم واجب حسن التوجيه و الإرشاد[82].

---

[81]انظر القاضي عسان رباح ، المرجع السابق ، ص.111.

[82]انظر محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص .10-12.

الفرع الثالث

غلق المؤسسة أو المحل

غلق المحل أو المؤسسة هو تدبير إحترازي محله حظر مزاولة العمل المخصص له هذا المحل أو هذه المؤسسة

و يفهم من هذا التدبير أن المحل أو المؤسسة قد هيأ الظروف الملائمة للفاعل لاقتراف جريمته ، و ان استمرار العمل به يحتمل أن يؤدي إلى جرائم تالية ، فيكون في غلقه مايقطع الظروف المسهلة التي تساعد الجاني على إقتراف جريمته .

وإغلاق المحل أو المؤسسة تدبير نصت عليه بعض القوانين الفرنسية ، التي جعلته تارة إختصاص السلطات القضائية و تارة أخرى جعلته من إختصاص السلطة الإدارية .

و يجب أن لا نخلط بين إغلاق المؤسسة لخطأ شاب إقامتها أصلا ، كما إدا أقيمت المؤسسة في مكان ممنوع عليها ، أو كان نشاطها غير مسموح به أصلا في ذلك المحيط ، فهنا يكون الإغلاق بمثابة إعادة أو إصلاح لضرر مدني يكون مؤبدا.

أما في حالة التدبير ، فيقضي أن يكون إقامة المؤسسة و ممارستها لعملها سليما من الناحية القانونية أصلا ، و لكن الإغلاق تم بسبب الجريمة التي اقترفت ، و تقدير القضاء بأن وجود المؤسسة لعب دورا في و إن إستمرارها يحتمل أن يؤدي لإجرام جديد .

المطلب الأول

دور قاضي الأحداث في متابعة تنفيذ الحكم

إن قاضي الأحداث هو قاضي مختار من بين القضاة لكفاءتهم و إهتمامهم بشؤون الأحداث ، و قد يكون من بين قضاة التحقيق و يكلف خصيصا بقضايا الأحداث و يختار هذا القاضي لدراسة بشؤون الأحداث و يظهر إهتمامه أو ميوله لهذا النوع من القضايا لأنه مختص بفئة من المجتمع و التي تعتبر فئة حساسة جدا .

إن مهمة قاضي الأحداث لاتنهي بمجرد النطق بالحكم و إنما يبقى مختص في مرحلة تنفيذه .

لقد خول المشرع الجزائري قاضي الأحداث سلطات واسعة في الإشراف على تنفيذ الحكم ، كما يخول له صلاحية تعديله إذا رأى ذلك ضروريا حسب تطور ظروف و شخصية الحدث ، فإذا حكم مثلا بإحدى التدابيلر المنصوص عليها فب المادة 444 من ق.إ.ج فإنه يختص بتطبيقها و مراجعتها وفقا لنص المادة 482 من ق.إ.ج .

إن هذه الأحكام تبين لنا أن المشرع إتبع سياسة جزائية من خلال النصوص التي خصها لفئة الأحداث و التي تستهدف بصورة أساسية إصلاح الحدث الجانح و أن التدابير و العقوبات تعرض وفقا لحالته الفردية و لضرورة إصلاحه[83].

و هذا ما إرتأينا إدراجه في الفرعين لفرع الأول (سلطة قاضي الأحداث في تعديل الحكم) ، الفرع الثاني (سلطة قاضي الأحداث على تنفيذ الحكم و مراقبة الحدث) .

الفرع الأول

سلطة قاضي الأحداث في تعديل الحكم

تعتبر التدابير التي تقرر في حق الحدث الجانح تدابير تربوية تهدف إلى إعادة تأهيل الحدث إنسانيا و يتحقق ذلك بوسيلة المراقبة و الإشراف و متابعة الحدث خلال مراحل تنفيذ التدابير التي تتناسب مع حالته .

و نلاحظ أن معظم التشريعات سواء الغربية منها سواء الغربية منها أو العربية و من بينها التشريع الجزائري قد أعطت قاضي الأحداث سلطة مراجعة التدابير الخاصة بالحدث الجانح .

كما نجد ذلك على الصعيد الدولي بالرجوع إلى ماجاء بنص المادة 23 الفقرة الثانية من القواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في العالم نجدها تنص :

---

[83] أنظر المواد 444 ، 482 من قانون الإجراءات الجزائية.

« تشمل هذه التدابير سلطة تعديل الأوامر حسبما تراه السلطة المختصة مناسبا من وقت إلى آخر شريطة أن يقرر هذا التعديل و فقا للمبادىء الواردة في هذه القواعد.

إن هدف إتخاذ التدابير هو إصلاح الحدث و تختلف بإختلاف ظروف و حالة الحدث و شخصية و طبيعة الفعل المرتكب فقد يتخذ قاضي الأحداث تدبيرا معينا قد لايكون مناسبا مع شخصية الحدث ، أو يرى أن بقائه في المؤسسة أصبح ضروريا فيقوم بتغييره فيفرض تدبيرا آخر و تتناسب مع مصلحة الحدث .

إن المشرع الجزائري أعطى لقاضي الأحداث سلطة إعادة النظر بالتعديل و المراجعة في الاحكام و إستبدالها إذا تبين له أنها لا تتناسب مع ظروف الحدث[84] .

و بالرجوع إلى نص المادة 482 من ق.إ.ج والتي تنص :

« أيما تكون الجهة القضائية التي أمرت بإتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 444 فإن هذه التدابير يجوز لقاضي الأحداث تعديلها أو مراجعتها في كل وقت إما بناءا على طلب المراقبة النيابة العامة أو على تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة من تلقاء نفسه غير أنه يتعين على هذا القاضي أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان ثمة محل لإتخاذ تدبير من تدابير الإيداع المنصوص عليها في المادة 444 في شأن الحدث الذي ترك أو سلم لحراسة والديه أو وصيه أو شخص جدير بالثقة .»

مايجدر بنا إستخلاصه من المادة 482 من ق.إ.ج :

الأحكام المتعلقة بالعقوبة الجزائية لا يجوز لقاضي الأحداث مراجعتها أو تعديلها ، و إنما يقتصر الأمر على تعديل أو مراجعة تدابير الحماية و التهذيب المنصوص عليها في المادة 444 من ق.إ.ج .

يجوز لقاضي الأحداث تعديل أو مراجعة التدابير المتخذة بشأن الحدث في كل وقت إما بناءا على طلب:

- النيابة العامة .

- تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة .

---

[84] أنظر نص المادة 23 من الفقرة الثانية من قواعد الأمم التحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

– القاضي من تلقاء نفسه[85].

فإذا تبين للقاضي تغيير التدبير التسليم و ذلك بوضع الحدث في المركز فإنه يتعين على القاضي أن يعرض هذا الإجراء و المتعلق بالمراجعة على محكمة الأحداث من أجل البت فيه بتشكيلة كاملة .

– و في هذا السياق نصت المادة 08 من الأمر 03/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن حماية الطفولة و المراهقة :

«يجوز لقضاء الأحداث في كل حين أن يأمل بتعديل التدابير المؤقتة التي أمر بها أو العدول عنها.

بناءا على طلب القاضي أو والديه أو ولي أمره أو وكيل الجمهورية . و عندما لايبث القاضي الأحداث بصفة تلقائية في هذه التدابير وجب عليه ذلك ، في مدة لا تتجاوز الشهر الذي يلي الطلب»[86] .

و نصت المادة 13 من الأمر 72 / 03 أنه :

« يجو في كل حين لقاضي الأحداث الذي نظر في القضية بناءا طلب القاصر أو والديه أو ولي أمره.

فإذا لم ينظر في القضية تلقائيا ، وجب ذلك خلال 03 أشهر التي تلقى إيداع الطلب .

ولايجوز للقاضي أو والده أو والدته أو ولي أمره أن يقدمو غير عريضة واحدة في العام لطلب تعديل الحكم »[87]

إن المادة 483 من ق.إ.ج أجازت في حالة وضع الحدث خارج أسرته بشرط مرور سنة على الأقل على تنفيذ الحكم لوالديه أو لوصيه تقديم طلب تسليمه و إرجاعه إلى حضانتهم لكن بعد إثبات إستعدادهم و أهليتهم لتربية الطفل و العمل على تحسين سلوكه و ذلك بعد أن تبدي لجنة التربوي رأيها بالموافقة ، كما يجوز للحدث نفسه أن يطلب رده إلى رعاية عائلته بعد إثبات تحسين سلوكه و بعد موافقة لجنة العمل التربوي .

و في نفس السياق نصت المادة 16 من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة على

---

[85] انظر المواد 444 ، 482 قانون الإجراءات الجزائية.

[86] أنظر المادة 08 من الأمر 03/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن حماية الطفولة و المراهقة.

[87] أنظر المادة 13 من الأمر 03/72.

« تنشأ لدى مركز إختصاصي و دار للإيواء لجنة عمل تربوي تكلف بالسهر على على تطبيق برامج معاملة القصر و تربيتهم ، و يجوز لهذه اللجنة المكلفة كذلك بدراسة تطور كل قاصر موضوع في المؤسسة التي تقترح في كل حين على قاضي الأحداث إعادة نظر في التدابير التي التي سبق له إتخاذها »

و في حالة عدم إستجابة القاضي للطلب المقدم لا يمكن تجديده من طرف الأولياء أو الحدث نفسه إلا بعد مضي 03 أشهر من تاريخ رفض الطلب[88] .

أما المشرع الفرنسي فقرر عدم تحديد مدة التدبير و يجوز تعديل هذا الأخير و جميع الوسائل التهذيبية

في أي وقت إذا كان ذلك أصلح للحدث . وهو مانصت عليه المادة 27 من قانون الأحداث الفرنسي .

أما فيما يخص المسائل العارضة فهي عبارة عن ظروف جديدة تطرأ أثناء تنفيذ التدابير المتخذة بشأن الحدث الجانح من طرف قاضي الأحداث هذه الظروف تجيز لقاضي الأحداث مراجعة و تعديل التدبير المتخذ من طرفه وفقا و التغيرات التي طرأت و بالرجوع إلى نص المادة 485 من ق.إ. ج نجدها تنص على الإختصاص بالنظر في المسائل العارضة حيث جاء فيها :

« يكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة و دعاوى تغيير التدابير في مادة الإفراج تحت المراقبة و الإيداع و الحضانة.

قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي سبق أن فصلا أصلا في النزاع .

قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرته موطن والدي الحدث او موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم فيها الحدث إليها بأمر القضاء و كذلك إلى قاضي الأحداث أو قسم الأحداث المكان الذي يوجد به الحدث فعلا مودعا أو محبوسا و ذلك بتفويض قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع .

---

[88] أنظر المادة 483 من قانون الإجراءات الجزائية.

إلا أنه فيما يتعلق بالجنايات فإن قسم الأحداث المختص بمقر المجلس القضائي لا يجوز له أن يفوض إختصاصه إلا لقسم مختص بمقر مجلس قضائي آخر .

فإذا كانت قضية تقتضي السرعة جاز لقاضي الأحداث الموجود في المكان الذي يوجد به الحدث مودعا أو محبوسا أن بأمر بإخد التدابير المؤقتة [89].

إذا لقاضي الأحداث سوء سيرة الحدث و انه لا يوجد فائدة من التدابير التي اتخذها في حقها و التي جاءت في نص المادة 444 من ق.إ.ج يتخذ تدبيرا آخر يتناسب مع حالته و شخصيته و الذي هو في مصلحته ، و هذا ما جاءته نص المادة 486 من ق.إ.ج و قد نصت « :كل شخص نتزاوج سنة بين 16 و 18 واتخذ في حقه احد التدابير المقررة في المادة اذا تبين سوء سيرته و مداومته علىعلى عدم المحافظة على النظام و خطورة سلوكه الواضحة و تبين عدم وجود فائدة من تدابير المذكورة سابقا يمكن ان يودع بقرار مسبب من قسم الاحداث بمؤسسة عقابية الى ان يبلغ من العمر سنا لا يتجاوز التاسعة عشر سنة. »

و ما نستخلصه من المادة 486 من قانون اجراءات جزائية هو انه رغم ان الاصل هو توقيع التدابير التهذيبية على الحدث الجانح ، الا ان المشرع خول لقاضي الاحداث ان يقضي بالعقوبة السالبة للحرية اذا تبين له ان شخصية الجاني و حالته تتطلب وضعه في المؤسسة عقابية ، و تكون هذه الحالات استثنائية جدا و ضمن شروط حددتها المادة السالفة الذكر من بينها :

- ان تتراوح من الحدث بين 16و18 سنة.

- ان يكون قد اتخذ القاضي الاحداث بشان الحدث الجانح احد التدابير المنصوص عليها في المادة 444من قانون اجراءات جزائية.

- اذا تبين سوء سيرة الحدث و خطورة سلوكه.

ان الاحكام التي جاءت بها المادة 486 من قانون اجراءات جزائية خطيرة و تتنافى مع مصلحة الحدث و مع منهج الاصلاحي الذي الذي اتخذه المشرع فكيف يمكن ان يقوم قاضي الاحداث بايداع الحدث الذي لم يبلغ بعد سن الرشد الجزائي و الذي يتراوح سنه ما بين 16 و18 سنة في مؤسسة عقابية . و يجب

---

[89] انظر المادة 485 من قانون الإجراءات الجزائية.

على المشرع ان يتخذ الاسلوب الانجع في معاملة الأحداث و ان يقوم على اساس دراسة حالة القاصر المذنب باعتباره شخصا محتاجا الى العون و التشجيع و التوجيه لامجرما يستحق العقاب ، و هذا الاخير عائقا يقف امام اصلاح الحدث و تقويمه[90].

كذلك ورد في المادة 487 من قانون اجراءات الجزائية انه" يجوز لقاضي الاحداث عند الاقتضاء ان يأمر اذا ما طرأت مسالة عارضة او دعوى متعلقة بتغيير نظام الايداع او الحضانة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وجود شخص الحدث تحت سلطته و له بان يأمر بمقتضى قرار مسبب بنقل الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشر سنة الى احد السجون وحبسه فيه مؤقتا طبقا للاوضاع المقررة في المادة 456.

ويجب مثول الحدث في اقرب مهلة امام قاضي الاحداث او قسم الاحداث.

ان المادة 487 من قانون اجراءات جزائية مادة خطيرة جدا ، هذه المادة لم توضح اذا كان الحدث في حالة خطر معنوي او مرتكب لجريمة و فتحت المجال لقاضي الاحداث بالتدخل عندما يتعلق الامر بتغيير نضام الحضانة .

نلاحظ ان المشرع في هذه المادة ترك كل التدابير المقررة للاحداث و طبق عليه اجراء الحبس المؤقت رغم ان الحدث لم يرتكب جريمة و سمح بوضعهم في مؤسسة عقابية.

مسألة الحضانة ليس لها علاقة بارتكاب الجريمة بل يمكن للقاضي ان يضعه بصفة مؤقتة بمركز و ليس بمؤسسة عقابية و المادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية أوسع بكثير فلا يوضع شخص في مؤسسة عقابية الا بعد استفاء جميع الاجراءات الاخرى، و ان الحبس المؤقت اجراء استثنائي فرفض الحدث الرجوع الى احد والديه لا يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون كما انه غير معقول وضعه في مؤسسة عقابية.

ليس من الممكن تطبيق هذه المادة و انما يجب تغيير تدبير اخر، وليس بوضعه في الحبس لمدة معينة ،و مهما كانت ظروف الحدث لا يدخل للمؤسسة العقابية الا اذا ارتكب جريمة يجب ان يتعلق بالفعل الذي قام به ،و يجب ان يكون اجراء يفكر فيه القاضي[91].

---

[90] انظر المواد 444. 486. 487. من قانون الاجراءات الجزائية .

الفرع الثاني

سلطة قاضي الاحداث في الاشراف على تنفيذ الحكم و مراقبته

خلافا للمبادئ القانونية المقررة في القضاء العادي ، التي تقضي بانقطاع صلة المحكمة بالقضية المعروضة عليها ، فور صدور الحكم فيها فان المهمة الاجتماعية العلاجية و الرعائية منوطة لقضاء الاحداث و كون تدبير تقويمي يبقى قابلا للتكيف مع متطلبات المرحلة التنفيذية ، يوجب اشراف قاضي الاحداث على تنفيذ التدبير الذي فرضه على الحدث[92] .لذلك فإن دور قاضي الاحداث يمتد خارج نطاق المحكمة.

يذهب الاتجاه الحديث في علم العقاب الى ضرورة امتداد سلطة القاضي الى الاشراف على تنفيذ التدابير باعتبار ان الهدف منها تأهيل المحكوم عليه ، و التأهيل يقتضي تعديل التدبير سواء من ناحية المدة او النوع و حتى يتلاءم مع التغيير الذي يطرأ على المحكوم عليه كما ان قاضي الاحداث يقوم بزيارة المؤسسات و المراكز ومراقبتها و ذلك عن طريق التقارير الدورية التي ترسل اليه و يكون على اطلاع بمجريات العمل بالمؤسسات العقابية او مؤسسات اعادة التربية و الاطمئنان على الحدث و اخذ انشغالاته ، كما يبدي توجيهات للمسؤولين و التي تخدم مصلحة الحدث و تساهم بتهذيبه ، و بالرجوع للواقع العملي في المؤسسات العقابية نجدها تعاني من الاكتظاظ ولا نجد تخصيص مكان للأحداث مما يؤدي الى خرق نظام العزلة ، و هذا ما يؤدي الى اختلاط البالغين بالأحداث و هذا في غير صالحهم و يؤدي الى انحرافهم ، وبالتالي هذا يعد خرق لمقتضيات نص المادة 456 من قانون اجراءات جزائية.

كما صدرت عدة تعليمات عن وزارة العدل تنبه القضاة المكلفين برقابة المراكز المتخصصة لإعادة التأهيل و الأجنحة الخاصة بهم في المؤسسات العقابية و ذكرتهم بنص المادة 64 من الأمر 02/72 و الذي لغي بموجب القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين حددت لهم مجال رقابة القضاة و التي تتمثل فيما يلي :

- الرقابة الدقيقة لوسائل الأمن .

---

[91] انظر المواد123 . 456. 487 من قانون الاجراء الجزائية.

[92] انظرزينب احمد عوين ،المرجع السابق،ص. 648.

- مراقبة إنجاز الموظفين لوظائفهم و الحضور الدائم للمسؤولين .

- مراقبة وعية الأحداث الموجودين في المؤسسة .

- الإستماع إلى مطالب الأحداث و إنشغالاتهم .

- مراقبة الدفتر المعد لمكسب الأحداث .

البحث من النظام الصحية و الغذائية الجاري بها العمل و بعد كل مراقبة يتم تحرير تقرير تسجل فيه جميع الملاحظات و الإنتقادات و الإقتراحات التي يرونها ضرورية يرسل هذا التقرير تحت إشراف رؤساء المجالس و النواب العاملين إلى إدارة السجون[93].

وبالرجوع لنص الماة المادة 126 من القانون رقم 04/05 و التي أنشأت لدى كل مركز لإعادة التربية و إدماج الحدث و المؤسسات العقابية للأحداث لجنة لإعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث و التي تقوم بمراقبة البرامج السنوية للدراسة و التكوين المهني و معاملة الأحداث داخل هذه المراكز.

كما أن قاضي الأحداث يترأس لجنة العمل التربوي و التي نص عليها الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة حيث نصت المادة 16 منه « :تنشأ لدى كل مركز إختصاصي و دار للإيواء لجنة عمل التربوي تكلف بالسهر كذلك بدراسة تطور كل قاصر موضوع في المؤسسة أن تقترح في كل حين على قضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي سبق له أن إتخذها . »

و بالرجوع لنص المادة 17 من الأمر 03/72 نجدها عينت قاضي الأحداث رئيسا للجنة العمل التربوي لأنه أدرى بشخصية الحدث و حالته[94].

المطلب الثاني

المراكز المخصصة للأحداث

---

[93] أنظر القانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[94] أنظر المادة 16 من الأمر رقم 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة.

تعتبر المراكز المعدة خصيصا لإستقبال الأحداث ، مؤسسات عمومية ذات طابع إداري ، تتمتع بالشخصية المعنوية ، وذمة مالية خاصة بها ، و تتكفل برعاية الأحداث الذين صدرت في حقهم أوامر أو أحكام بالوضع او الايداع من قبل الجهات القضائية المختصة سيما منها ،اقسام الاحداث بالمحاكم او غرف الاحداث ،كما تنقسم الى نوعين ،منها ما هو تابع لوزارة العدل كمركز اعادة تربية و إدماج الأحداث ، و كذا الأجنحة الخاصة بهم في المؤسسات العقابية ، و منها ما هو تابع لوزارة العمل و الحماية الإجتماعية ، طبقا للأمر رقم 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة[95] ولذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول (المراكز المتخصصة بإعادة التربية) ، الفرع الثاني(مراكز إعادة التربية و إدماج الأحداث و الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسة العقابية).

الفرع الأول

المراكز المتخصصة بإعادة التربية

تعد المراكز التخصصية لإعادة التربية ، مؤسسات داخلية مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا سن 18 سنة من عمرهم بقصد إعادة تربيتهم و الّذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من الأمر رقم 155/06 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المعدل و المتمم و المنضمن قانون الإجراءات الجزائرية .

كما أن هذه المراكز لا تقبل الأحداث المتخلفين بدنيا أو عقليا . و تعد المراكز المتخصصة بإعادة التربية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري و شخصية معنوية متمتعة بالإستقلال المالي حيث تخضع في قيامها بمهامها لأحكام الأمر 64/75 المؤرخ في 26 سبتمر 1975 و المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة و ذلك بالتعاون القائم بين وزارة الحماية الإجتماعية و لجنة العمل التربوي المنصوص عليها في المادتين 16 ، 17 من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة[96] .

---

[95]انظر حاج علي بدر الدين ، المرجع السابق ،ص .133 .

[96]انظر المادتين 16 و 17 من الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة.

و تقوم لجنة العمل التروي بدراسة التطورات كل الحدث موضوع بالمؤسسة و إقتراح مايجب إقتراحه من التدابير التي تخدم مصلحة الحدث الجانح .

تحتوي المراكز المختصة بإعادة التربية على ثلاث مصالح منها مصلحة الملاحظة والتي تقوم بمراقبة و متابعة الحدث و دراسة شخصيته و تجري عليه الفحوص الطبية و العقلية و النفسية و هو ماجاءت به المادة 08 الفقرة 02 من الأمر 64/75[97].

كما تقوم هذه المصلحة بمباشرة التحقيقات على سلوك الحدث و تطور شخصيته من أجل إجتياز التدابير المثلى في تربيته و إصلاحه .

كما أن مدة بقاء الحدث في مصلحة الملاحظة لا يجب أن تقل عن 03 أشهر و لا تتجاوز 06 أشهر و بعد إنتهاء المدة التي يقضيها الحدث في هذه المصلحة يتم تحرير تقرير يتضمن حالة الحدث و تطور سلوكه يرسل قاضي الأحداث المختص و كذلك إبداء الملاحظات و إقتراح التدبير النهائي الذي تيلائم و شخصية الحدث .

كذلك هناك مصلحة إعادة التربيةو التي تقوم بإعداد الحدث تربويا و تكوينيا ، و هذا عن طريق الدراسة و التعليم ، و إن لم يتسنى ذلك يوجه إلى التمهين بما يتناسب و شخصيته إضافة إلى التنمية الفكرية و الرعاية الأخلاقية ، و تعمل المراكز على خلق الجو الملائم لذلك عن طريق وضع الأليات و الوسائل الضرورية لذلك مثل وضع مكتبة و تخصيص معلمين ...الخ .و هو ماجاء في المادة 11 من الأمر رقم 64/75 .

كما تحرر تقارير سداسية عن تطور حالة الحدث و ترسل إلى قاضي الأحداث المختص ، أما مصلحة العلاج البعدي فهي مصلحة تقوم بمهمة ترتيبهم الخارجي في إنتظار ماهية و نوع التدبير النهائي المتخذبشأنهم ، و هذه المصلحة المكلفة بإعادة إدماج الأحداث إجتماعيا طبقا لنص المادة 12 من الأمر 64/75 و على مدير

---

[97]أنظر المادة 08 من الأمر 75/ 64 .

مؤسسة إعادة التربية أن يرفع إلى قاضي الأحداث المختص تقريرا سداسيا يتضمن تطور حالة الحدث الموضوع بالمؤسسة و هو ماجاء في نص المادة 29 من الأمر رقم 64/75[98].

الفرع الثاني

مراكز إعادة التربية و و إدماج الأحداث و الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية

هي مؤسسة تابعة لوزارة العدل وحددت في القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و قد خصصت هذه المراكز لإستقبال الأحداث المتهمين المحبوسين مؤقتا أو الأحداث المحكوم عليهم لعقوبات سالبة للحرية و الذين لم يبلغو سن الثامنةعشر سنة .

و قد جاء في الجزء الثاني من المادة 28 من قانون 04/05 «: تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات و مراكز متخصصة :

---

[98]انظر المواد 11 ، 12 ، 29 من الأمر رقم 64/75 .

مراكز متخصصة للأحداث ، مخصصة لإستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة ، المحبوسين مؤقتا ، و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكون مدتها ».

و جاء كذلك في نص المادة 29 من نفس القانون « : تخصص بمؤسسات الوقاية و مؤسسات إعادة التربية عند اللزوم أجنحة منفصلة ، لإستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث و النساء ، و المحكوم عليهم نهائيا ، بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها . »

كما يطبق على الأحداث النظام الجماعي ، و لا يعزل الحدث عن غيره إلا لأسباب صحية .

يعامل الأحداث خلال تواجدهم بالمركز أو بالجناح المخصص لهم بالمؤسسات العقابية معاملة خاصة تراعى فيها مقتضيات سنه و شخصيته بما يحقق له رعاية كاملة و يصون كرامته و في سبيل ذلك يستفيد الحدث المحبوس من :

- وجبة غذائية متوازنة و كافية لنموه الجسدي و العقلي .
- لباس مناسب .
- رعاية صحية و فحوص طبية مستمرة .
- فسحة في هواء الطلق يوميا .
- محادثة زائرية مباشرة من دون فاصل .
- إستعمال وسائل الإتصال عن بعد ، تحت رقابة الإدارة .

و في حالة ما إذا خالف الحدث الأنظمة المتعلقة بالمركز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية فإنه يقرر بحقه أحد التدابير التأديبية الأتية :

- الإنذار
- التوبيخ .
- الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية .

- المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي[99]

و لكن فيما يخص التدبيرين الثالث و الرابع لا يوقعان على الحدث إلا بعد أخذ رأي لجنة التأديب ،

و في كل الحالات يجب على المدير إخطار لجنة إعادة التربية بكل التدابير المتخذة ضد الحدث المحبوس.

فيما يخص لجنة التأديب فإنها تحدث على مستوى كل مركز لإعادة التربية و إدماج الأحداث و في كل جناح للأحداث بامؤسسات العقابية ، و يرأس اللجنة مدير المركز أو المؤسسة أو المؤسسة ، حسب الحالة و نكتشف من عضوية :

- رئيس مصلحة الإحتباس .
- مختص في علم النفس .
- مساعدة إجتماعية .
- مرب .

و في حالة ما إذا أصيب الحدث المحبوس بمرض أو تم وضعه في مستشفى أو في حالة هروبه أو وفاته ، فيجب على مدير مركز إعادة التربية و إدماج المحبوسين أو مدير المؤسسة العقابية أن يخطر فورا قاضي الأحداث المختص أو رئيس لجنة إعادة التربية و والدي الحدث ، أو وليه عند الإقتضاء[100].

ومراعاة لمصلحة الحدث أسندت مهمة إدارة مركز إعادة تربية و إدماج الأحداث إلى مدير يختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون إهتماما خاصا لشؤون الأحداث الجانحين .

و فيما يخص لجنة عادة التربية فإنها تنشأ لدى كل مركز لإعادة التربية و إدماج الأحداث و المؤسسات العقابية و المتواجد بها جناح خاص بالأحداث لجنة لإعادة التربية تتكون هذة اللجنة من :

[9999] أنظر المواد 28 ، 29 من القانون 04/05.

[100] انظر محاضرة الأستاذة ، صخري مباركة الملقات على طلبة القضاة الدفعة 14 ، المدرسة العليا للقضاة 2004-2005 .

- قاضي الأحداث رئيسا .

- مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث ، أو مدير المؤسسة العقابية .

- طبيب .

- مختص في علم النفس .

- مربي .

- ممثل الوالي.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله .

كما يمكن للجنة إعادة التربية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها .

و تختص لجنة إعادة التربية بإعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة ، كما تقوم بدراسة و اقتراح تدابير إلزامية لتكييف و تفريد العقوبة مع تقييم تطبيق برامج إعادة التربية و إعادة الإدماج الإجتماعي .

أما فيما يخص تعيين رئيس لجنة إعادة التربية فإنه يعين بقرار من وزير العدل لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد بناءا على إقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص[101].

ويمكن الإفراج عن الأحداث الجانحين قبل إتمام عقوباتهم طبقا لنظام يدعى في الجزائر و فرنسا الإفراج المشروط .

ففي الجزائر و بالرجوع لنص المادة 134 من القانون رقم 04/05 السالف الذكر فإنه يمكن للمحبوس

الذي قضى فترة إختبار من مدة العقوبة المحكوم بها أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان يمتاز بالسيرة الحسنة ، و تحدد فترة الإختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه ، أما بالنسبة لمعتاد الإجرام فإنها تحدد بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل على سنة واحدة .

---

[101] انظر محاضرة الأستاذة ، صخري مباركة الملقات على طلبة القضاة الدفعة 14 ، المدرسة العليا للقضاة ،2004-2005 .

يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني أو من طرف قاضي تطبيق العقوبات في شكل إقتراح أو من مدير المؤسسة العقابية .

يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية ، أو مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث ، حول سيرة و سلوك الحدث المحبوس و امكانية استقامته[102].

و نخص بالذكر التسيير التربوي لمراكز اعادة التربية و ادماج الاحداث اذ تتمثل مهمة مركز اعادة التربية في رعاية الحدث و تربيته و العمل على تنمية قدراته و مؤهلاته الشخصية فيجب ان تستند ادارة هذا المركز لشخص له معرفة باهمية هذا الموضوع لذلك يتولى ادارته مدير يتم اختيارهحسب المادة 123 من القانون رقم 05-04 من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتمام خاص بشؤون الاحداث الجانحين .و من مهامه القيام بالاشراف على عمل الموظفين الذين يتولون تربية الاحداث و العمل على تكوينهم الدراسي و المهني و يسهرون على متابعة تطور سلوكهم ،عاملين على احياء شعورهم بالمسؤولية و القيام بالواجبات تجاه المجتمع و كذا ان الاهتمام بالاحداث داخل مراكز اعادة التربية و الادماج الاجتماعي و كذلك بالاجنحة المخصصة للاحداث بالمؤسسة العقابية يكون من مختلف النواحي فيهتم بصحة الحدث و العمل على معالجة و توفير برامج تربوية حديثة تسعى لاعادة تكييف الحدث مع المجتمع و هذا ما اقرته القاعدة رقم 13 فقرة 5 من قواعد بكين لسنة 1985[103] التي ذكرت نواحي كثيرة يجب مراعاتها تتنوع بتنوع الاحتياجات الخاصة بالاحداث المحبوسين و سنتناول كيفية توفير هذه الرعاية من ناحية الجانب الصحي و الامني و التكوين في قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04 فالرعاية الصحية تتمثل في انه بمجرد دخول الحدث الى المؤسسة العقابية يتوجب فحصه من قبل الطبيب و كذلك الاخصائي النفساني اذ ان الحالة النفسية للحدث مهمة جدا فيتوقف عليها حسن السلوك و تقبل العلاج و لان الاستقرار النفسي يبعث عن الراحة و الامان فتكون معاملته مع الغير حسنة ،و تتوفر هذه الرعاية الصحية و النفسية[104]كلما ساءت حالة المريض و هنا قد يستوجب الامر

---

[102] انظر المادة 134 من القانون رقم 04/05.

[103] انظر القاعدة 13 فقرة 5 من قواعد بكين.

اجراء بعض الفحوصات الطبية ومن حق الحدث المحبوس الاستفادة من الخدمات الطبية المختلفة و تقديم له الاسعافات و العلاج اللازم من تلقيحات و فحوصات و ذلك وقاية له من الامراض المعدية.

ان كانت هناك خطورة على صحة الحدث تستدعي علاجه خارج المؤسسة العقابية يتم نقله الى مستشفى او احدى المؤسسات الاستشفائية حيث تنص المادة 57 من القانون رقم 05-04 على انه :"الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين ،يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصلحة المؤسسة العقابية ،وعند الضرورة اي مؤسسة استشفائية اخرى".

ونظرا لما تحمله المؤسسة العقابية من مسؤولية في هذا المجال فهناك امكانية استحداث بها مصلحة صحية لاستقبال الحالات التي تستدعي التكفل الخاص،و قد تتعدد الحالات الطارئة التي تواجهها المؤسسة العقابية من حيث الحالة الصحية للمحبوسين اذ تختلف الامراض من شخص لاخر فمنها النفسية و العضوية و العقلية و العصبية ،و اذا ما وجدت هذه الحالات المنصوص عليها في المادة61 من القانون رقم 05-04 مختص بغرض تلقي العلاج المناسب و هنا على الطبيب المختصان يطلب بموجب طلبات مسببة من النائب العام المختص وضع المريض المريض رهن الملاحظة و اصدار مقرر بذلك.

وتهتم المؤسسة العقابية بصحة المحبوس حيث تقرر لهم وجبات غذائية متوازنة و ذات قيمة غذائية كافية مما يسمح بالنمو الطبيعي للحدث المحبوس الذي يعاني من ضعف صحي و يتعين مراقبتهم من هذه الناحية بصفة دورية،ومن مهام الطبيب ايضا وفق المادة 60 من هذا القانون التكفل باعمال قواعد النظافة و الصحة حتى لا تنتشر الأمراض و الأوبئة الخطيرة داخل المؤسسة العقابية ،وهذا بمراقبة مدى نظافة أماكن الإحتباس الجماعية والفردية وتفقده لها وعليه إحظار المدير بكل النقائص الموجودة والتي تضر بصحة المحبوس ،كما يقوم الطبيب أيضا بالتنسيق مع مدير المؤسسة العقابية باتخاذ كل التدابيرالضرورية للوقاية من ظهور و انتشار الاوبئة و الامراض.

اما الرعاية المهنية و التعليمية فان الرفع من المستوى التعليمي و المهني هو من ضمن اهداف مراكز اعادة التربية و المؤسسة العقابية[105] حيث يتم تكوين الحدث بها مهنيا داخل المؤسسة العقابية التي تحوى على ورشات،و

---

[104] نظر القاعدة 26فقرة 2 من قواعد بكين.

[105] القاعدة 26 فقرة 01 من قواعد بكين.

يتم كذلك في مراكز التكوين المهني و هذا ما تنص عليه المادة 95 من القانون رقم 05-04 و ذلك حتى تضمن للحدث مهنة او حرفة مناسبة يعمل بها عند خروجه من المؤسسة العقابية ،كما تنص المادة 94 من نفس القانون على تنظيم دروس في التعليم العام و التقني و التكوين المهني والتمهين و التربية البدنية لفائدة المحبوس و هذا وفقا للبرامج المعتمدة رسميا،مع توفير كل ما يلزم من ادوات الدراسة و التكوين الازمة.

كما للحدث المشاركة في كل الانشطة التي تساهم في تطوير افكاره فيستفيد من المشاركة في تنظيم انشطة ثقافية و تربوية و رياضية طبقا لنص المادة 91 من القانون رقم 05-04 و يتم ذلك تحت رقابة و اشراف المؤسسة العقابية ،و للحدث المحبوس الحق في متابعة الاذاعة و التلفزة و الاطلاع على الجرائد و المجلات و تلقي المحاضر في مختلف المجلات التربوية و الدينية و تنمية افكاره في هذا المجال ،و يمكن حسب الفقرة 02 من المادة 92 ادخال برامج تعليمية هادفة حيث يسمح ببث البرامج السمعية او السمعية البصرية التي تؤدي الى اعادة التربية و هذا بعد استشارة لجنة اعادة تربية الاحداث و تسمح المؤسسة العقابية بالتطور الادبي و الثقافي عند الاحداث بالمشاركة في اصدار نشرية داخلية تتناول مواضيع ادبية و ثقافية[106].

وكذا توفير الامن من بين اوجه الرعاية التي توفرها المؤسسة العقابية للحدث المحبوس هي الامن و حفظ النظام حتى يتم المحافظة عليه من كل الاخطار التي تلحق به بسبب العنف و الفوضى ،وان مهمته هي توفير الامن و الانضباط داخل المؤسسة هي مهام مدير و الموظفين الذين يعملون تحت سلطته،و عند عدم تحكمه في زمام الامور.

عليه اخطار مصالح الامن و الاشعار بذلك فورا وكيل الجمهورية او النائب العام طبقا لنص المادة 37 من القانون رقم 05-04 و ان حلت ظروف طارئة كتلك المنصوص عليها في المادة 39 من هذا القانون مثل حالة التمرد و العصيان او الهروب الجماعي او اي ظرف خطير،او في حالة القوة القاهرة فهنا يقرر وزير العدل وفق العمل مؤقتا بالقواعد العادية سواء كليا او جزئيا و يتخذ التدابير التي يراها ملائمة لحفظ النظام و الامن الداخلي للمؤسسة العقابية[107].

---

[106] انظر محاضرة صخري مباركة الملقاة على طلبة القضاة الدفعة 14، المدرسة العليا للقضاة، 2004-2005.

[107] انظر المادة 91 من القانونرقم05- 04

و توصي المادة 41من القانون رقم05-04 بعدم استعمال الاسلحة اتجاه المحبوسين بصفة عامة او صدار اي قوة جسدية ضدهم الا ما استثنى منها من حالات خاصة كالدفاع الشرعي،او التصدي لحالة التمرد و العصيان ،او استعمال العنف او محاولة الهروب ،او مقاومة جسمانية لعدم تنفيذ الاوامرحيث يكون استعمال القوة هنا لاجل السيطرة على النظام لا غير،و لاجل سلامة المحبوس بما فيهم الاحداث يتم تزويد المؤسسات العقابية بجميع الوسائل الامنية و وسائل الدفاع لدفع الحالات الخطيرة وفق نص المادة 40من هذا القانون ،و لها في ذلك امكانية تحديد مجالها الامني بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختام و هذا بعد اخذ راي الوالي.

على الحدث ان يساهم في حفظ النظام الداخلي بحسن سلوكه و معاملته مع الغير حتى لا يدخل في عراك تكون نتيجته وخيمة على صحته و مستقبله اذ ان المشاجرة قد تؤدي لارتكاب جرائم اخرى كالضرب العمدي و الجرح .

وقد يتعرض الحدث لحالات خطيرة حيث يسيطر عليه العنف و الشعور بالعدوانية او اي عنف جسدي خطير اتجاه الغير ،ثانيا عند محاولة الانتحار او تشويه الجسد وثالثا عند حالة حدوث اختلال عقلي طارىء،وفي الحالتين الاخيرتين يجب اخطار الطبيب الخصائي النفساني للمؤسسة العقابية فورا وهذا لاتخاذ التدابير الازمة،اذن فتوفير الامن يعتبر من اوجه الرعاية المقررة للحدث المحبوس داخل المؤسسة العقابية مما يعوده على حسن السلوك والمحافظة على امن المجتمع،هذا اذا طبقت النصوص القانونية تطبيقا صحيحا لاجل حماية و رعاية الحدث[108].

وكذلك هناك عدة حقوق ممنوحة للحدث تساعده على اعادة الاندماج الاجتماعي منها ما ورد في المادة 66 من القانون رقم 05-04 والمتمثلة في حقه في الزيارات والمحادثات حيث يسمح له بتلقي زيارات من طرف اصوله حتى الدرجة الرابعة و هذا لتوطيد العلاقة بين افراد الاسرة وله ان يتلقى زيارات من طرف اشخاص اخرين كالممثلين للجمعيات الانسانية والخيرية اذا كان في حضورهم فائدة تربوية لاعادة ادماجه الاجتماعي ويسمح كذلك وفق نص المادة 67 من هذا القانون بزيارة الحدث من طرف الوصي عليه او المتصرف في امواله و محاميه او اي موظف او ضابط عمومي اذا كانت الزيارة المشروعة.

---

[108] انظرالمادة 41 من القانون رقم05-04 .

اما فيما يخص المحادثات فهي تتم دون فاصل وذلك من اجل توطيد و تقريب العلاقة العائلية بين الحدث و افراد اسرته ولتسهيل اعادة اندماجه وتكييفه مع المجتمع لاسيما في حالة مرضه اذ يحتاج لاهتمام اقاربه وهذا ما تنص

عليه المادة 69 من هذا القانون اجراء المحادثة مع محاميه يشترط القانون عدم حضور عون الحراسة لغرفة المحادثة فتترك له حرية الكلام مع محاميه.

واجازت المادة 72 من القانون رقم 05-04 بان يرخص للحدث المحبوس اجراء محادثة عبر وسائل الاتصال عن بعد والمخصصة من طرف المؤسسة العقابية لهذا الغرض على ان تحدد طريقة الاستعمال بتنظيم داخلي ،من بين حقوق الحدث المحبوس ايضا حقه في مراسلة اقاربه او اي شخص اخر و هذا لضمان التواصل و البقاء على علاقاته بافراد المجتمع،بشرط ان لا تؤدي تلك المراسلات الى الاخلال باعادة التربية و اندماجه الاجتماعي او تكون سبب في الاخلاء بنظام الامن لذلك فهي تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية حسب نص المادة 73 من هذا القانون.

غير ان المراسلات الصادرة و الواردة بين الحدث المحبوس ومحاميه لا تخضع لرقابة مدير المؤسسة العقابية فلا يجوز فتح هذه الرسائل مهما كان الامر،الا في حالة الشك بان ظاهرها يثبت انها مرسلة او واردة من طرف شخص اخر غير المحامي[109].

وتصان حقوق الحدث المادية وفق المادة 76 من القانون رقم 05-04 اذ ينتفع من الحوالات البريديةو المصرفية و الطرود وكل الاشياء التي ينتفع بها ،لكن هذا الحق لا يبقى على اطلاقه فهي تخضع لرقابة المؤسسة العقابية التي تسمح بانتفاعه في حدود ما يسمح به النظام الداخلي المطبق،كما تودع النقود و المجوهرات وكل الاشياء الثمينة لدى كتابة ضبط المحاسبة التي تمسك حسابا اسميا لتسجيل القيم المالية المملوكة للحدث المحبوس حسب نص المادة 77.كما يجوز لمدير مركز اعادة التربية و ادماج الاحداث،او لمدير المؤسسة العقابية ان يمنح اجازة للحدث المحبوس و ذلك لمدة 30 سنة و عليه ان يخطر لجنة اعادة التربية بذلك،ويمكن للمدير منح عطلة استثنائية للحدث المحبوس حسن السيرة والسلوك ،وذلك بمناسبة الاعياد الوطنية و الدينية حتى يقضيها مع عائلته على ان لا يتعدى مجموع تلك العطل الاستثنائية في كل الاحوال مدة عشرة ايام في كل ثلاثة اشهر.

---

[109]انظر المواد67.69.72 من القانون رقم 05-04.

فهذا الحق يعطي للحدث استقرار نفسي كبير حيث يستطيع ان يعود لاسرته و لو لفترة قصيرة مما يسمح له بالاطلاع على احوالها و الاطمئنان على افرادها و يعطيه دفع لتحسين سلوكه حتى يعود لحياته العادية في اقرب الاجال ،ومنه فان هذا القانون منح تلك الحقوق هي في مجملها عبارة عن حقوق اجتماعية من شانها ان توطد العلاقة بين الحدث و المجتمع بصفة عامة مما يسمح بتكييفه و اعادة ادماجه[110] .

[110] عميمر يمينة،حماية الحدث الجانح في قانون الاجراءات الجزائية،جامعة بن عكنون،2008-2009 ،ص.188.

الخـاتمة

على ضوء ما تقدم، وفي اطار ما تناوله البحث نجد ان مرحلة الحداثة مرحلة حساسة جدا و تعتبر من اكثر المراحل العمرية خطورة و التي من خلالها يتقرر مستقبل الحدث و تتحدد ملامح اتجاهاته و سلوكه في مرحلة البلوغ،واذا كان انحراف الحدث مؤشرا على ميلاد خطورة اجتماعية او مشروع جريمة على وشك النمو فهو في كل الاحوال مؤشرا على قصور دور المجتمع في رقابة و حماية هذه الفئة و التي تعتبر جزءا لا يتجزا منها.

لقد عرف العالم في الاونة الاخيرة موجة من الانحرافات و الاجرام ساهمت فيها بقدر كبير التغيرات الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية و التكنولوجية مما ادى الى ظهور اشكال مختلفة من الاجرام و ارتفعت نسبته في كثير من المجتمعات ،والمجتمع الواعي و الراقي هو الذي يقدم الرعاية لابنائه لتوقي انحرافهم و معالجتهم فيعطي الاهتمام للاطفال و يحميهم من حافة هاوية الانحراف من خلال نظرة جديدة قوامها العطف و الرعاية و الفهم الصحيح.

وفي هذا السياق تبدو اهمية الاجراءات التتي يخضع لها الحدث الجانح و ذلك من خلال دراستنا لموضوع المعاملة العقابية للحدث اثناء مراحل الدعوى العمومية وفي مرحلة تنفيذ الحكم لاحظنا ان المشرع الجزائري ،قد خص هذه الفئة باحكام و اجراءات خاصة يغلب عليها الطابع التربوي و التهذيبي اكثر منه العقابي و الردعي،هادفا من وراء ذلك حمايته و اصلاحه،ويكون المشرع الجزائري قد اخذ بالاساليب الحديثة لمعاملة الحدث مراعيا من وراء ذلك المصلحة الفضلى للطفل.

وفي بداية دراستنا لاحظنا ان المشرع الجزائري لم ينص على اجراءات خاصة بالاحداث عند التحري الاولي و هو يخضع بذلك الى الاحكام العامة التي يخضع لها البالغين اما بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية فراينا انه لا يجوز لوكيل الجمهورية تطبيق اجراءات التلبس على الحدث او الاستدعاء المباشر و ان جميع الجنح و الجنايات المرتكبة من طرفه لابد من التحقيق فيها ماعدا ما يخص المخالفات.

وبالنسبة لخصوصيات التحقيق القضائي فان الاجراءات التي يتبعها قاضي الاحداث او تلك التي يتبعها قاضي التحقيق الخاص بالبالغين والمكلف خصوصا بقضايا الاحداث تختلف عن التحقيق مع البالغين،كون التحقيق مع الحدث يتركز على البحث

في شخصية الحدث و القيام بما يسمى التحقيق الاجتماعي وذلك للوقوع على شخصية وظروف الحدث المادية و الادبية لتكوين فكرة واضحة عن الانحراف و مبرراته و اتخاذ الاجراء الذي يتناسب مع حالات الحدث ،كما يحق له اتخاذ التدابير التي تخدم مصلحته وهي في جوهرها تدابير تربوية تهذيبية كما تتميز هذه المرحلة بالسرية.

اما فيما يخص مرحلة المحاكمة فانها تتميز باجراءات خاصة وتشكيلة تختلف عن تلك التي تخص البالغين كمحكمة الاحداث تتشكل من قاضي الاحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين،وفيما يخص المحاكمة وفقا لما نصت عليه احكام المادة 468 من قانون الاجراءات الجزائية والتي سمحت بحضور اشخاص معينين على سبيل الحصر كما يمكن للقاضي ان يامر بانسحاب الحدث طيلة المرافعات او خلال جزء منها والحكم الذي يصدر يكون في جلسة علنية بحضور الحدث.

كما لا يمكن محاكمة الحدث الا بحضور مسؤوله المدني مراعاة لمصلحة الحدث يمكن للقاضي اعفاء الحدث من حضور الجلسة و يحضر نائبه القانوني او محاميه ويعتبر الحكم في هذه الحالة حضوري.

وبعد صدور الحكم في القضية فاما ان يكون بالبراءة او بتوقيع عقوبة مخففة او اتخاذ تدبير من التدابير المقررة قانونا ولاحظنا انه رغم صور التدابير و اختلافها الا انها تتفق في مضمونها باعتبارها تدابير تربوية تهدف الى اصلاح الحدث وتهذيبه،وراينا ان المشرع الجزائري خص فئة الاحداث بعقوبات مخففة لانها كما راينا ان معظم الفقهاء وعلماء النفس يرون ان قسوة العقوبة قد تزيد في حدة الاجرام لدى فئة الاحداث.

واحيانا قد تكون حالة الحدث البيئية غير مناسبة لاصلاحه وتهذيبه مما يستدعي ابعاده عن الوسط الذي يعيش فيه ووضعه بمراكز خاصة بالاحداث فاما ان تكون مراكز اعادة التاهيل او مراكز متخصصة باعادة التربية.

وراينا ان دور القاضي لا ينتهي بتقرير العقوبة او التدابير وانما يتعداه الى السهر على تنفيذ الاحكام الصادرة منه و الاشراف على ذلك كما له صلاحية تغيير و مراجعة التدابير المتخذة في حق الحدث اذا راى ذلك ضروريا حسب تطور ظروف و شخصية الحدث.

وفي الاخير نستطيع ان نقول ان الطفل الجزائري قد باهتمام السلطات المختصة وذلك من خلال النصوص المعتمدة التي سنها المشرع الجزائري والتي تنظم مختلف جوانب حياة الطفل التي تحدد و تصون حقوقه و هذا التعدد و التنوع في القوانين من اسباب جهل الكثير منها سواء من طرف القضاة او الاحداث وهذا ما دفع بوزارة العدل التفكير في وضع قانون حول حماية الطفولة يتضمن مختلف الحقوق و الاجراءات المطبقة من مختلف الجهات القضائية و الاجتماعية و مختلف الهيئات و المؤسسات التي تعمل في مجال حماية الطفولة.

ويكون هذا القانون ثمرة تنسيق بين مختلف المجهودات هذه الهيئات والمؤسسات ويحدد مجال تدخل كل منها وهوما يعطي اكثر حماية للطفل.

كما يقضي على الصعوبات التي يواجهها المعنيون اليوم وكما يقال"محكمة الاحداث في حقيقتها هيئة اجتماعية تضم الجانب الإجتماعي و النفسي إلى جانب رجل القانون وذلك بهدف بحث حالته و كشف انحرافه و تحديد العلاج الملائم و توفير الرعاية الصالحة والتوجيه الصحيح ، و من ناحية أخرى هي محكمة مسؤولة عن تطبيق القانون.

إنني بهذا أكون قد لمحت عن المعاملة العقابية للحدث بعد ارتكابه الجريمة فقد أوجزت الكلام و ليس بالتفصيل كما كنت أود أن أتناوله و ذلك حتى لا أخرج عن موضوع دراستي هذه و حتى لا يطول البحث أكثر مما ينبغي.

"و نسأل الله حسن القبول و جميل التوفيق و ما توفيقي إلا بالله عليك توكلت و إليك أنيب ."

قائمة المراجع

I. المراجع العامة

- شريف كامل ،دراسة شاملة للجوانب القانونية والنفسية و الاجتماعية،شركة دار الصفا للطباعة ،مصر،1983.
- عبد الله سليمان ، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة،الطبعة،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1990.
- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- عبد الحميد الشواربي، ظروف الجريمة المخففة والمشددة للعقاب، منشأة المعارف، بيروت، دون سنة نشر.
- عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية،الجزء الاول، دارالمطبوعات الجامعية، البلد،2004.
- عوض محمد، الوجيز في قانون العقوبات ، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية،الطبعة الاولى،دون مكان النشر، 1978.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط.10، دار النهضة العربية، د.م.ن ، 1983.
- محمود محمود مصطفى،اصول قانون العقوبات في الدول العربية ،الطبعة الثانية،دار النهضة ،مصر،1983.
- محمود سليمان موسى، علم العقاب ومعاملة المدنيين، قواعده ونظرياته وتطبيقاته، دارالجامعة الجديدة للنشر،2004 .
- محمود نجيب حسني، قانون العقوبات ،النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ،الطبعة السادسة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر،1989.
- محمود نجيب حسني، اجراءات جنائية،دار النهضة العربية،دون طبعة، ، مصر، 1993.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1989.

II. المراجع الخاصة

أولا: المؤلفات

1 – باللغة العربية :

- القاضي غسان رباح،حقوق الحدث المخالف للقانون او المعرض للانحراف،دراسة مقرنة في ضوء احكام اتفاقية الامم المتحدة،الطبعة الاولى،بيروت،2003.

- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الطبعة الاولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، 2007.
- زينب احمد عوين،قضاء الاحداث،دراسة مقارنة،طبعة الاولى،عمان،2003.
- عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث جرائم الاحداث وتشريعات الطفولة،بدون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المخالفين و المعرضين لخطر الانحراف، دراسة مقارنة، ط.1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، دون مكان نشر، 2004.
- فتوح الشاذلي،قواعد الامم المتحدة لتنظيم قضاء الاحداث،بدون طبعة،دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية،1991.
- مجدي عبد الكريم احمد المكي،جرائم الاحداث وطرق معالجتهافي الفقه الاسلامي،دراسة مقارنة،بدون طبعة،دار الجامعة الجديدة للنشر،2009.
- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- محمود سليمان موسى،الاجراءات الجنائية للاحداث الجانحين،دراسة مقارنة،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية،2008.
- محمود سليمان، قانون الطفولة الجانحة و المعاملة الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية و القانون الدولي، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- مصطفى العوجي،الحدث المنحرف او المهدد بالانحراف في التشريعات العربية،بدون طبعة،بيروت،1986.

2 – باللغة الفرنسية

-Ancel et Molines,la protection judicaire de l'enfant en fonction l'évolution du droit et des institution bedonne.1998.

-Jean Chezal, enfance delinquet, dalloz, paris encyc-tep.ds crime.

Merle et Vitu,traite de droit criminel. T2 procédure pénal Cujas, 3ed.1997.

-Ph, Robert, traite de droit des mineurs, Paris, cujas, 1996.

ثانيا: الأطروحات و الرسائل

- الحاج علي بدر الدين،الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري،جامعة ابو بكربلقايد،2009-2010.

- جمال علي، الإجراءات الجنائية في جنوح الأحداث و محاكمتهم، رسالة ماجستير، معهد الحقوق، الجزائر، 197
- خليفي ياسين، أحكام معاملة الحدث خلال مراحل الدعوى العمومية و في مرحلة تنفيذ الحكم، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 14، 2006/2005
- عميمريمينة،حماية الحدث الجانح في قانون الاجراءات الجزائية،جامعة بن عكنون، 2009-2008 .
- محاضرة صخري مباركة، الملقاة على طلبة القضاة ، دفعة 14 ، المدرسة العليا للقضاة 2005-2004 .

ثالثا: المقالات

- حسن محمد ربيع،تدابيرالمقررة للاحداث الجانحين والمشردين وفق احكام القانون الاتحادي لسنة1976،مجلةالامن والقانون تصدرها شرطة دبي،مطابع البيان التجاري،المجلد الاول،العدد1،جانفي 1993.
- عادل عازر،اجراءات التحقيق والمحاكمة في دعاوى الاحداث،المجلة الجنائية التقويمية،المجلد رقم11،العدد2جويلية 3نوفمبر1987.

رابعا: القوانين و المراسيم

- الأمر رقم 03/72 ، المؤرخ في 10فبراير 1972 ، المتضمن حماية الطفولة و المراهقة، ج.ر1972،ع.15.
- الأمر رقم 65/75 المؤرخ في 26سبتمبر1975و المتعلق بحماية أخلاق الشباب.
- الأمر 64/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975. المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، ج.ر، 1975،ع.81.
- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، ع.12، المنشورة في 27 أبريل 2005.

الفهـــــــــرس ل

صفحة

مقدمة.....
1

الفصل الأول : المعاملة الاجرائية الخاصة بالاحداث وضمانات حمايتهم.....
4

المبحث الأوّل: المعاملة الاجرائية للحدث اثناء المحاكمة.....
4

المطلب الأوّل: المعاملة الاجرائية للحدث في مرحلة البحث و التحري.....
5

الفرع الأوّل : حماية الحدث امام اجهزة الضبط القضائي.....
6

أولا : المعاملة الاجرائية في مرحلة جمع الاستدلالات**.....**
7

ثانيا : القيود الواردة على الضبطية القضائية.....**.....**
9

الفرع الثاني : التصرف في نتائج جمع الاستدلالات.....
0

أولا : تحريك الدعوى العمومية ضد الحدث**.....**
2

ثانيا : تاثير سن الحدث على المتابعة.....**.....**
4

المطلب الثاني : المعاملة الاجرائية للحدث في مرحلة التحقيق الابتدائي**.....**
4

الفرع الأوّل : اجراء التحقيق الابتدائي ضد الحدث**.....**
5

أولا : اختصاصات قاضي الاحداث اثناء التحقيق**.....**.....
6

ثانيا : التدابير القانونية التي يصدرهاقاضي التحقيقاثناء التحقيق مع الحدث.
8

الفرع الثاني : تقييد سلطة هيئة التحقيق في حبس الحدث**.....**.....
0

أولا :التوفيق بين متطلبات حماية الاحداث وضرورة حبسهم.....
1

ثانيا :القواعد الواجب مراعاتها في حبس الاحداث.....
2

المبحث الثاني:المعاملة الاجرائية للحدث اثناء المحاكمة.....
3

المطلب الاول: تدابير حماية الحدث اثناء المحاكمة**.....**.....
4

الفرع الاول :مبادىء قضاء الاحداث.....
5

اولا : سرية جلسات المحاكمة وحظر نشر وقائعها**.....**...
5

ثانيا : ابعاد الحدث عن كل او بعض الجلسات.....**...**
6

الفرع الثاني : الهيئات المختصة بمحاكمة الحدث(محكمة الاحداث)**.....**
7

أولا : اقسام الاحداث على مستوى المحكمة.....**.....**
7

ثانيا : غرفة الاحداث على مستوى المجلس.....**.....**
8

المطلب الثاني: الطعن في الاحكام الجزائية.....**.....**
9
الفرع الأول: طرق الطعن العادية في الاحكام.....**.....**
9
أولا : المعارضة.....**.....**
9
ثانيا : الاستئناف.....**.....**
0
الفرع الثاني : طرق الطعن غير العادية.....
1
أولا : النقض.....
2
ثانيا : اعادة النظر.....
2
الفصل الثاني : الملامح الاساسية للسياسة الجنائية في معاملة الحدث بعد المحاكمة..
4
المبحث الاول :الاساليب التاديبية والتقويمية في مواجهة الحدث.....
5
المطلب الاول :التدابير المقيدة للحرية.....
6
الفرع الاول : التوبيخ والتسليم.....
7
الفرع الثاني :الوضع تحت الافراج المراقب.....**...**
8
الفرع الثالث :حظر الاقامة في مكان معين.....

9

الخاتمة.....

الفرع الرابع : الوضع في مؤسسة اصلاحية او استشفائية.....**.....**

0

.....

المطلب الثاني:التدابير الماسة بالجانب المالي.....

.....

1

.....

الفرع الاول :حظر ممارسة بعض الوظائف و الانشطة.....

1

73قائمة

الفرع الثاني : تدبير الحاق الحدث بتدريب مهني.....

المراجع.....

2

.....

الفرع الثالث :غلق المؤسسة او المحل.....**.....**

.....

3

.....

.....

المطلب الاول :دور قاضي الاحداث في متابعة تنفيذ الحكم.....

3

الفرع الاول :سلطة قاضي الاحداث في تعديل الحكم**.....**

77

4

الفهرس.....

الفرع الثاني : سلطة قاضي الاحداث في الاشراف على تعديل الحكم ومراقبته..

.....

0

.....

المطلب الثاني : المراكز المخصصة للاحداث.....

.....

2

.....

الفرع الاول :المراكز المخصصة باعادة التربية.....

2

81

الفرع الثاني : مراكز اعادة التربية وادماج الاحداث والاجنحة المخصصة للاحداث بالمؤسسة العقابية.....

4